وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية _ أدرار
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- دناقير آمنة
- نواورة آمال

تحت إشراف:

د. باحماوي عبدالله

لجنة المناقشة

الدكتورة مغني دليلة	رئيسا
الدكتور غيتاوي عبد القادر	مشرفا ومقررا
الدكتور ختير مسعود	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017 م

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى جدتي العزيزة الغالية خديجة رحمها الله وأسكنها فيسح جناته.

إلى من وصى الله بطاعتهما والإحسان إليهما، وقرن طاعته بطاعتهما

إلى والدايا الكريمين، أبي وأمي على ما بذلاه لي من جهد وتربية وسهر دائم ورعاية وحنان ونصح ودعم، أمد الله لهما في عمرهما وحفظهما من كل مكروه.

إلى جدتي حبيبة مينة حفظها الله و أطال في عمرهما، إلى الأهل في المغرب

إلى إخواتي وأخواتي سندي في الحياة أطال الله في عمرهم

إلى من عشت معهن أحلى الأيام وأخذت منهن أحلى الذكريات بنات عمي، حفصة وأميمة خولة وسمية.

إلى من قسمتني عناء هذا البحث صديقتي العزيزة أمال

إلي كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

أمـــــنة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان أمي الحنون حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أعز مخلوق على قلبي من علمني الصبر والمثابرة في حياتي زوجي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أغلى وأجمل وأحن هدية وهبني الله، فلذتا كبدي وصال و راوية حفظهما الله ورعاهما.

إلى أخواتي سندي في الحياة على كل ما قدموه لي من دعم.

إلى أخي الوحيد محمد جعله الله قرة عين لنا.

إلى من ساعدتني ودعمتني بالقوة والعزيمة....إلى خالتي نعيمة، إكراما لصبرها وعطائها أطال الله في عمرها.

إلى من عشت معهن أحلى الأيام وأخذت منهن أحلى الذكريات صديقاتي العزيزات، أمنة، بشرى،فاطمة.

إلى كافة الأهل والأقارب والأحباب وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

أمـــــال

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله أولا وآخرا على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ثم الشكر موصول لأستاذنا :الدكتور بحماوي عبد الله على قبوله الإشراف على هذه الرسالة.

ثم الشكر لأستاذنا الفاضل بحماوي الشريف المشرف أيضا على هذه الرسالة وإسدائه لنا كل النصح والإرشادات والتوجيه لإتمام هذا العمل برغم من انشغالاته الكثيرة، وإلى الأستاذ غيتاوي عبد القادر.

كما نرفع أيضا تقديرنا للأستاذ أزوا عبد القادر الذي أمدنا بكثير من النصح والتوجيه.

ونحن مدينين أيضا بالشكر لكل من أساتذتنا علمونا أرشدونا في مختلف مراحل عمرنا.

كذلك الشكر لكل من أعاننا وساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر

الصديقتين الكريمتين حمداوي بشرى وغريب فاطمة .

إلى كل هؤلاء شكري و تقديري.

قائمة المختصرات المستخدمة في البحث:

ق م	القانون المدني
ق أ و	قانون الأملاك الوطنية
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ج	الجزء
د ط	دون طبعة
دج	دينار جزائري

المقدمة:

يعتبر الفساد الإداري والمالي من أبرز القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول، فهو ظاهرة عالمية تواجهها كل الدول باختلاف درجة نموها وتطورها، ويعد من أخطر أنواع الفساد باعتباره قائما على الإدارة التي تمثل المحرك الرئيسي لنشاط الدولة وهيئاتها التنفيذية، ويتمثل الفساد في التصرفات غير القانونية وتحقيق المصالح الشخصية بدل المصلحة العامة، وتجاوز القوانين والأحكام نتيجة سوء استخدام السلطة والانحراف نحو المحاباة والمحسوبية والوساطة وجعلها لصالح الأغراض الشخصية.

إضافة إلى ذلك يعتبر الفساد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد المال، إلا أن هذه الاموال تخضع إلى الحماية القانونية وذلك من خلال الحماية الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، لأنها تستعمل في تطوير الكيان الاجتماعي والاقتصادي والإداري للدولة.

فاستعمال الأموال العامة يلزم المحافظة عليها وحسن استغلالها من الضياع والاختلاس والتبديد و عليه سنتطرف في دراستنا إلى جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري وذلك لما للمال العام من أهمية بالغة لدوره المتميز في تحقيق المصلحة العامة لذا كان حفظه وحمايته واجب، وتزداد أهمية حماية المال العام،في أن استعماله يقودنا حتما إلى ضرورة المحافظة عليه وحسن استغلاله، وصيانة له من الضياع ومن كل أنواع الإعتداء.

فبعد البحث في فهارس بعض الجامعات والمكتبات العمومية الجزائرية، وقفنا على بعض الرسائل والأطروحات الأكاديمية الجامعية، ومن بين الرسائل التي عثرنا عليها ما يلي:

دراسة بعنوان: جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، لعبد الرحمان كرور، وأهم النتائج التي توصلت إليها أن جريمة تبديد المال العام لا تحارب فقط بالردع والعقاب، وإنما لابد كذلك من العمل على إشاعة القيم والمبادئ وإعطاء

مكانة للفرد الكفء والنزيه وخاصة القائمين على المال العام. وكذلك دور العمل الرقابي في الحفاظ على المال العام.

دراسة بعنوان: إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته، لمحمد بن عبد العزيز بن محمد النويص، خلصت الدراسة إلى مفهوم إهمال المال العام الذي يشمل جميع الاموال العامة الثابتة او المنقولة.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع من الناحية النظرية في أن المال العام هو محل جريمة تبديد، لما يحدث من حولنا في الآونة الأخيرة من كثرة الجرائم والاعتداء على المال العام من تبديد وإسراف في أموال الدولة والمؤسسات العمومية واستغلاله في الفساد بطريقة غير شرعية، أما من الناحية العملية فإن أهمية الموضوع تبرز في كون المال له دور كبير حيث هو الركيزة الأساسية التي تسير حياة الأفراد في تحقيق المصلحة العامة، والعدالة الاجتماعية.

أما عن اختيارنا موضوع جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري **كهدف للدراسة** راجع إلى استغلال المال العام في الفساد، واستعماله في أوجه غير شرعية.

والهدف من دراسة هذا الموضوع تبيان جوهر جريمة التبديد ومعرفة أركان هذه الجريمة والوسائل والحلول الممكنة للحد من هذه الظاهرة وما يترتب عن مخالفتها والجزاء المقرر لها مع ضرورة مكافحتها.

مما سبق ذكره يظهر أن **أسباب اختيارنا** لهذا الموضوع عديدة منها ذاتية وأخرى موضوعية أما عن الأسباب الذاتية فتعود إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه الجريمة، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، أما من الناحية الموضوعية، فتتلخص في ما يطرحه الموضوع من اشكاليات قانونية التي سوف نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها.

وإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع تتمثل في:

إلى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في إيجاد آليات

قانونية تساهم في الحد من جريمة تبديد المال العام؟

هذه الإشكالية الأساسية التي تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية ومنها:

- ما هو المال العام كمحل لجريمة التبديد؟

- ما هو محل الموظف العمومي في جريمة التبديد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اتبعنا **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبديد المال العام، والوقوف على الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري .

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا خطة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي:نتناول المال العام و الموظف العام في (الفصل الأول) وجريمة تبديد المال العام (الفصل الثاني).

الفصل الأول : المال العام والموظف العام.

تعتبر الأموال العامة موضوعا من موضوعات القانون الاداري، وهو ركيزة أساسية من ركائز نهضة ونمو الشعوب، إذ يشمل المال العام كل ما لم يتحدد له مالك من النقود كالأراضي و المصانع والموارد الطبيعية والمعالم الأثرية.وما إلى ذلك، فهذه الأموال كلها هي أساس ملك لكل المواطنين الذين يعيشون على أرض الوطن وهي التي تستعمل لخدمتهم، ومن يسير هذا المال العام هو الموظف العمومي وهو عبارة عن شخص يعين في وظيفة دائمة في المراكز التابعة للدولة،والتي تقع على عاتقه التزامات وواجبات للمحافظة على المال.

المبحث الأول: ماهية المال العام

لقد تبين من خلال دراسة المقصود بالمال العام في المفهوم الفقهي من مختلف آراء الفقهاء هنا تعتبر أموال عامة،كل الأموال التي تخصص الاستعمال الجمهور،أو للمرافق العام،وتكون ملكا للدول أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وقد مرت فكرة ماهية المال العام بعدة مراحل ورتبت حسب الأنظمة سواء منها القديمة أو الحديثة ، وسوف نتعرض إلى المقصود بالمال العام لغة واصطلاحا، ومن خلال التشريع الجزائري سنتناول تعريف المال العام في القانون المدني ،وفي قانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة، وفي قانون الأملاك الوطنية ،وقانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول:تعريف المال العام

إن مدلول المال يصدق على كل شيء ذي قيمة مالية،فكما يعد الحق العيني أصليا كان أو تبعيا مالا،فكذلك الحق الشخصي و الحق الذهني في وجهه المالي.[1]

و الأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أم ثابتة كالأراضي و الأثاث،إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية سواء كانت مادية أم معنوية،و قد أوردت بعض التشريعات تعريفا للمال في نصوصها و اكتفت تشريعات أخرى بالتعارف التي أوردها الفقه للمال فلم تعرفه في نصوصها[2]

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلي تعريف المال في اللغة و الاصطلاح. ونستعرض تعريفه في التشريع الجزائري.

الفرع الأول :تعريف المال العام لغة واصطلاحا

تهدف الدولة لتقدمي الخدمات لجمهور والمواطنين وقضاء حاجاتهم المتنوعة،فالوسيلة المادية،التي تستعين بها في أداء وظيفتها،تسمى بالمال العام.

---

[1] كيرة حسن،أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، طبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1965، ص05.

[2] عبد السلام زايدي ،النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري ،أطروحة دكتور كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011،ص30.

فما هو المقصود بالمال العام؟من أجل التعرف على المال العام بدقة يجب التطرق إلي معرفة المال العام لغة واصطلاحا.

أولا:تعريف المال العام لغة

المال في اللغة تطلق كلمة مال في اللغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته[1].سواء كانت عينيا أو منفعلة ، ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه ويملكه يسمى مال سواء أكان نقدا أو عقار أو حيوان أم شيء آخر والمال في الأصل هو ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق عليه كل ما يعتني ويملك من الأعيان. وأكثر، ما يطلق المال عند العرب الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[2]

والمال أيضا ما ملكته من كل شيء،جمعه أموال ومُلَت،تمال وملت و تمولت وستَّمولت كثر مالك.[3]

ثانيا:تعريف المال العام في اصطلاح

لم يعرف المشرع المال العام، ومن ثم اختلف الشراح والفقهاء في تحديد معنا ه، ولهذا فقد حظي المال العام باهتمام خاص لدى الفقهاء باعتباره محلا للمعاملات ويظهر هذا الاهتمام في أبحاث الفقهاء على اختلافهم في تعريف المال العام.

واصطلاحا عرف بأنه : "كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ، ويكون محلا للحقوق[4] "كما يعرف بأنه : "الحق ذو القيمة المالية عينا كان أو حقا من الحقوق العينية[5] والأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية،منقولة أو ثابتة كالأراضي والأثاث إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية ،سواء كانت مادية أو معنوية.[6]

---

[1] عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص30.

[2] محمد بن مكرم بن منظور،لسان ألعرب ،الجزء الرابع ،طبعة الاولى ،دار صادر،بيروت لبنان ،ص4300

[3] مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،الطبعة الثامنة ،بيروت لبنان،ص 1059

[4] أعمر يحياوي ،نظرية المال العام الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، 2005، ص 60

[5] أعمر يحياوي ،المرجع نفسه،ص76.

[6] محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1984،ص102.

الفرع الثاني:تعريف المال العام في التشريع الجزائري.

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشري ة، وقد أثارت نظرية الأموال العامة و تحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه،نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام ، غير أن المشرع الجزائري لتحديد الأموال العامة ونظامه القانوني لم يترك الأمر لاجتهادات الفقه و القضاة وقد تولى ذلك في عدة نصوص أساسية من أهمها ق م رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 والمعدل والمتمم بعد ذلك قانون الملاك الوطنية الذي صدر بعد عدة قوانين وعدل كذلك والمتمم وكذا القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة وقانون مكافحة الفساد.

أولا:تعريف المال العام في القانون المدني

صدر القانون المدني في لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،ولقد تولى المشرع تحديد الأموال العامة في نصوص أساسية في هذا القانون حيث نص في المادة 688 على أنه :"تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة،أو لإدارة ، وللمؤسسة عمومية ولهيئة لها طابع إداري ،أو لمؤسسة اشتراكيه أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثوة الزراعية"[1].

نلاحظ أن المادة اقتصرت على امتلاك الدولة للأموال سواء كانت عامة أو خاصة ، فهذا النص جاء مطلقا حيث أنه لم يميز بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة.

ويبدوا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال ، بمعنى أنه لا يعترف إلا بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة .

كما نصت المادة 773 على أنه:"تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تمهل تركتنهم"[2].

[1] المادة 688 من لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم.

[2] المادة 773 من لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،رقم 44،تاريخ 2005/06/26) .

ونصت المادة 779:"تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة"[1]

و هذه المادة جاءت لتبين طبيعة حق الدولة على هذه الأموال"حق الملكية"

وجاء في المادة 692 الفقرة 2 "تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية"[2]

وكما جاء في نص المادة 689:"لا يجوز التصرف في أموال الدولة،أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 ،تحدد شروط إدارتها،وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"[3].

ومن خلال هذه المادة نستخلص خصائص المال العام :

-عدم جواز التصرف في المال العام، عدم جواز الحجز على المال العام، عدم جواز تملك المال العام بالتقادم.

ثانيا: تعريف المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

كانت كل أموال المؤسسات العامة الاقتصادية في عهد تبني النظام الاشتراكي أموالا عامة ، غير أن الوضع قد تغير وأصبحت هذه المؤسسات تسيير وفقا للقواعد المقررة في القانون التجاري. لذالك تقلص فيها حجم الأموال العامة ليشمل فقط جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي غير قابلة للتصرف والحجز.

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 هذا الحكم، فنصت على"تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع،و التحويل والحجز،حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري، باستثناء أملاك التخصيص،وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع".

نلاحظ أن النص جاء غامضا فهل يقصد بأملاك التخصيص الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي؟أم الأملاك المخصصة للأشخاص العامة وفقا لقانون الأملاك الوطنية،وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23؟

---

[1] المادة779 من لأمر رقم 75-58 السابق ذكره.

[2] المادة692 الفقرة02 من لأمر رقم 75-58 السابق ذكره.

[3] المادة 689 من لأمر رقم 75-58 السابق ذكره.

والحقيقة أنه إذا كان لا يمكن أن تستفيد المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي،و التجاري من عملية التخصيص بل تزيد من الأملاك الخاصة في إطار ما يسمى بالتجهيز فمن باب أولى ألا تستفيد المؤسسة الاقتصادية من أحكام التخصيص. وعليه فيبدو أن المادة 24 من قانون المالية التكميلي 1994 لم تأت بجديد،ولا يمكن أن تعني أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية المساومة لمقابل قيمة رأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية.

كذلك لم تضم المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 شيئا في عبارة "وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع"لأن المؤسسة العامة الاقتصادية كغيرها من الأشخاص لها أن تستفيد من الأموال العامة في إطار الامتياز دون أن تكون مالكة بطبيعة الحال.

غير أنه وبصدور الأمر 01-04المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموال خاصة بما في ذلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي،وحتى أن المادة 2/4 أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعين.[1]

ثالث تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية.

من خلال ما أورده قانون الأملاك الوطنية في المادة الأولى منه:"يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها".

بينما ذكرت المادة الثانية من ذات القانون ما يفيد:"عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية. [2]

[1] مسعودي عمر،الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي-جرائم التخريب أنموذجا-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،الجامعة ادرار،سنة 2010/2009 ص19-20.

[2] المادة الاولى و الثانية من لأمر رقم 90-30،المؤرخ في أول من سبتمبر،سنة 1990،يتضمن(قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية52)

أما نص المادة 12 من القانون 90-30 وقد جاءت صياغتها على النحو التالي:

"تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة و بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو سياسيا مع الهدف الخاص لهذا المرافق،وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور. لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية(الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية"[1]

رابع: تعريف المال العام في قانون مكافحة الفساد:

الممتلكات: وهي الوحدات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو معنوية أو منقولة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

الأموال :ويقصد بها " النقود " سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة، أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

الأوراق المالية :ويقصد أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

الأشياء الأخرى ذات قيمة :والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال. ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى الا جراءات القضائية أو مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.

المطلب الثاني: الفرق بين المال العام وغيره

أموال الدولة ليست كلها سواء من حيث المعاملة ،فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم ولا تكون بالتالي مخصصة للنفع العام،وهذه اموال تخضع لذات القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد ويطلق على هذا الجانب من أموال الدولة بالأموال الخاصة أوالدومين الخاص بينما يسمى الجزء الآخر من أموال الدولة بالأموال العامة أو بالدومين العام.

[2]المادة 12 من لأمر رقم 90-30،المؤرخ في أول من سبتمبر ،سنة 1990 ،يتضمن (قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية52)

الفرع الأول : معايير تقسيم الأموال وتحديد نطاقها

بدأ التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة في القانون الروماني، بالتمييز بين الأموال العامة والأموال المملوكة للخزانة، بحيث تعتبر الأولى ملكا للكافة أما الثانية فتعتبر ملكا للإمبراطور،واستمر التمييز قائما في القانون المدني الفرنسي السابق للثورة الفرنسية بين دومين التاج الذي كان حق الملك إزاءه حق ملكية، ويضم أهم عناصر الثروة العامة ويُحرم التصرف فيه إلا في حالات معيّنة ووفق قيود خاصة، وعقب اندلاع الثورة الفرنسية تم استبدال عبارة دومين التاج بالدومين القومي والذي أصبح مملوكا للدولة ويجوز التصرف فيه مما أدى إلى الخلط بين الدومين العام والدومين الخاص، ويرجع الفضل إلى الفقيه« Proudhon »الذي صاغ نظرية للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص[1].

أولا : المعايير الفقهية لتميز الأموال العامة

المعايير الفقهية التي تميز الأموال العامة عديدة منها من تضيق مفهوم المال العام أخرى ومنها من يوسع من مفهوم المال العام وسنعرض كل من المعايير في التالي :

أ–معيار عدم القابلية للتملك الخاص :

وهو المعيار الذي نادى به الفقي هProudhonمفاده عدم قابلية المال العام للتملّك الخاص.كما نادى بهذا المعيار الفقيهان DUC ROG و Barthélemy ويركز هذا المعيار على طبيعة المال وهل يقبل التملك الخاص أم لا؟فإذا كان لا يقبل هذا التملك فهو يعتبر من الأموال العامة. [2]

إلا أن هذا المعيار قد تم نقده، بسبب تضييقه على مفهوم المال العام، بحيث أن هناك كثير من الأموال العامة القابلة للتملك الخاص ومثال ذلك السكك الحديدية والمباني و المنقولات وهي أموال لا تخرج عن نطاق الأموال العامة.

كما أن هذا المعيار يتناقض مع طبيعة الأشياء ، فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص إلا تلك التي يعم نفعها الجميع، أما دون ذلك فيمكن تصوّر تملكها.

[1] عدنان عمر،مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها،منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الثانية 2004،ص 297

[2] عبد العزيز السيد الجوهري ،محاضرات في الأموال العامة ،دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة1987 ،الجزائر ص 07

ب- معيار وجود سلطة الضبط الإداري:

هذا المعيار نادى بهFL Bertحيث يرى بأن معيار تمييز المال العام يكمن في وجود أو عدم وجود سلطة الضبط الإداري على المال ، ففي رأيه يعتبر عناصر الأموال العامة الأشياء التي تستطيع الإدارة أن تمارس عليها سلطة الضبط الإداري.

وقد أُخذ على هذا المعيار أنه يُصادر على المطلوب ، فيجعل من النتيجة معيارا لتحديد سبب وجودها.

ج- معيار إرادة المشرع:

ويرىJansseأنه من العبث البث عن معيار لتمييز المال العام ،و اقترح بدلا من ذلك الرجوع إلى إرادة المشرع في كل حالة على حدى، لإيضاح قصده تجاه المال موضوع المنازعة بحيث لا تضفى صفة العمومية على المال إلا بمقتضى إرادة صريحة أو ضمنية من قبل المشرع ويعني بالإرادة الضمنية أن يضفي المشرع على الشيء النتائج المترتبة على الملكية العامة دون ذكر هذه الصفة صراحة،كأن يمنع التصرف فيه أو الحجر عليه.

وقد أُنتقد هذا الرأي على أساس أنه لم يعط تحديدا شاملا للمال العام، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بما كان تحديد إرادته في مختلف عناصر المال المتعددة،كما أن الرأي في حد ذاته يُلقي المشكلة برُمّتها على عاتق المشرع الذي يحتاج هو نفسه إلى معيار واضح يُحدّد به متى يكون المال عاما؟[1]

2- **المعايير الموسّعة للمال العام:** هناك عدة معايير توسع من مفهموم المال العام وهي :

أ- معيار التخصيص للمرافق العامة:

تبنّي هذا المعيار الفقيهDuguitوجعل فكرة المرفق العام المحور الأساسي الذي تدور حوله كل نظريات ونظم القانون الإداري، و انطلاقا من هذا المفهوم ربط بين الأموال العامة وتخصيص

[1] محمد فاروق عبد الحميد ،المركز القانوني للمال العام ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1984 ص 26

المال لمرفق عام باعتباره المعيار السليم للتمييز بين الأموال العامة والخاصة ،وبمقتضاه اعتبرDuguit جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أموالا عامة.[1]

ويمكن بلورة الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار فيما يأتي:

– قصور المعيار على تغطية العديد من عناصر الأموال المعترف لها قانونا بصفة العمومية ولا تخصص في نفس الوقت للمرافق العامة ، ومثالها الطرق، شواطئ البحار، فهي رغم أنها مفتوحة للاستعمال العام إلا أنها لا تشكل موضوعا أو وسيلة لتشغيل مرفق عام.

– يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى تضخيم شديد لعناصر المال العام،وذلك بإدخاله كافة الأموال المخصصة للمرفق العام ضمن الأموال العامة،حتى ولو كانت أشياء تافهة ذات قيمة ثانوية،لا تحتاج إلى تطبيق النظم الاستثنائية المقرّرة للملكية العامة.

ب–معيار التخصيص للمنفعة العامة :

وقد نادى به الفقيه Hauriou ويتحقق التخصيص للمنفعة العامة سواء بوضع الشيء تحت الاستعمال العام المباشر للجماهير أو بتخصيصه لمرفق عام، ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدا وإنما يكفي أن يكون محققا،سواء بفعل الطبيعة أو بموجب عمل إداري وبالتالي أ ضاف هذا الفقيه للأموال العامة كافة المباني المملوكة للإدارة والمخصصة لمرفق عام والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة،إلا أنه أخرج من دائرة الملكية العامة بعض الأموال رغم تخصيصها للمنفعة العامة،وذلك بسبب خضوعها لأنظمة خاصة تتعارض مع نتائج الملكية العامة،وبصفة خاصة قاعدة عدم جواز التصرف.[2]

وعلى هذا الأساس أخرج من نطاق قواعد الملكية العامة الأرصدة النقدية للملكية العامة لجواز التصرف فيها واستبعد أيضا المخزنات السلعية لنفس السبب.

وقد طوّر Hauriou معياره السابق بعد ذلك لتجنب التوسع الشديد في عناصر الأموال العامة، لأنه يؤدي إلى اتساع فكرة المنفعة العامة وتجاوزها حدود فكرة المرفق العام التي تتصل فقط بتحقيق المصلحة العامة، فاشترط أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قرار إداري وهو بذلك يخرج من نطاق المعيار الموضوعي إلى معيار شكلي محض، يتبلور في قرار التخصيص

[1] محمد فاروق عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 28.

[2] محمد فاروق عبد الحميد،مرجع سابق،ص28.

نفسه وهو السبب الأول في إضفاء صفة العمومية على المال، وقد أنتقد هذا المعيار بسبب ما أدى إليه من تضخيم كبير في عناصر الأموال العامة بصورة تتجاوز الفائدة المقصودة من النظام الاستثنائي للملكية العامة،وقد أنتقد أيضا التحديد كوسيلة للحد من هذا التضخيم والمتمثل في إصدار قرار إداري، لتخصيص الشيء للمنفعة العامة، وذلك من عدة نواحي:

في كثير من الأحيان لا يتطلب القضاء أو الإدارة صدور قرار إداري بالتخصيص لإدخال المال في دائرة العمومية، لأن ذلك قد يتم بوضع الاستعمال العام الفعلي أو نتيجة لفعل الطبيعة وهو الأمر الذي يفقد ذلك التحديد سنده العلمي.

إن التحديد يصادر على المطلوب، ذلك أن القرار الإداري بالتخصيص يصدر عندما تتحدّد نسبة المال إلى الأموال العام ة، فهو نتيجة وليس سببا وبالتالي لا يقدم للإدارة المعيار الذي من شأنه معرفة وتحديد الأموال التي يمكن أن تصدر قرار بتخصيصها.

يضع هذا المعيار سلطة تحديد نطاق المال العام في يد الإدارة ويخضع ذلك لسلطتها التقديرية حيث لا يحدّد المعيار شروط تلتزم بها الإدارة لإصدار قرار التخصيص للمال.[1]

وعموما فإنه أخذ بهذا المعيار الفقه الإداري الحديث وانتقل إلى التشريع، فالمشرع الفرنسي استعمل عبارة "الأموال المعدّة للمنفعة العامة "وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع المصري.[2]

ونتيجة للانتقادات التي وُجّهت إلى المعايير السابقة،ظهرت معايير فقهية وسطية ليتحقق معها قدر من التوازن بين كلا الاتجاهين المضيّق والموسّع للمال العام ،بما يحقق صالح السلطة العامة والأفراد.

ثانيا:المعايير التشريعية لتميز الأموال

حسب هذا الاتجاه لإسباغ صفة العمومية على المال العام يجب توافر شرطين:

-ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للمال.

-التخصيص للمنفعة العامة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذين المعيارين ونستدل على ذلك بالرجوع إلى:

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه،ص30.

[2] عدنان عمر، المرجع السابق، ص300.

-دستور 1996 الذي نص في المادة 18 منه على ما يلي:"الأملاك الوطنية يحدّدها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية"

-القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث ينص في المادة 02 منه على ما يلي:"عملا بأحكام المادتين 17-18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية"

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 688 من القانون المدني ، نجدها تنص على أنه :"تعتبر أموالا للدولة".

أي أنها اقتصرت على امتلاك الدولة للأموال سواء كانت عامة أو خاصة ، فهذا النص جاء مطلقا ويبدو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال،بمعنى أنه لا يعترف إلا بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى للأموال العامة وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة وهذا عكس الحل في مصر حيث يأخذ المشرع بنظرية التعدد وذلك وفقا لنصوص القانون المدني الجديد الذي أقر بملكية الأشخاص الاعتبارية عبر الدولة للأموال العامة.[1]

لذلك يرى أعمر يحياوي أنه ينبغي إعادة النظر في نص المادة 688 من القانون المدني حيث اقترح إعادة صياغة هذا النص كما يلي:"لا يجوز التصرف في الأموال العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية أو حجزها أو تملكها بالتقادم"[2]

وبالنسبة للمعيار الثاني فيتعيّن أن يكون المال العام يستهدف من وراء استغلاله النفع العام وليس مجرّد تحقيق الربح وتخصيص المال للمنفعة العامة، قد يكون حسب نص المادة 688 من القانون المدني بإحدى الطرق التالية:

-بالفعل ويتجلى ذلك عندما يكون المال متاحا للانتفاع العام مباشرة بغير واسطة من قانون أو قرار أو مرفق عام، يكون من خلاله الانتفاع وذلك كالطرق العامة والشواطئ والأنهار.

[1] عبد العزيز السيد الجوهري ،محاضارات في الأموال العامة ،مرجع السابق ،ص12

[2] أعمر يحياوي ،الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية،دار هومة ،الجزائر 2001 ،ص 32

-بمقتضى نص قانوني، وذلك عندما يخصص المال للمنفعة العامة ليس مباشرة وإنما بواسطة الوسائط القانونية ويبدو ذلك عندما يكون الانتفاع قد تم عن طريق المرافق العامة بمختلف أنواعها (النقل البريد والمواصلات).

وقد نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه"الأملاك العامة أو المال العام هو تلك الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أي بدون واسطة أو بواسطة مرفق عام" .

فإن زال هذين الشرطين على المال استتبع ذلك فقدانه لصفته العامة وينتهي التخصيص بمقتضى نص قانوني وبزوال الصفة العامة على المال فيتحول من الدومين العام إلى الدومين الخاص.[1]

-نطاق الأموال العامة:

حتى بالنسبة للقوانين الوضعية، فلا نستطيع تحديد نطاق الأموال العامة بدقة ، وكل ما نستطيع فعله هو تحديد المعايير التي سبق ذكرها وهي معيار التخصيص للمنفعة العامة ، إما بالفعل أو بموجب نص قانوني.

ونطاق الأموال العامة في القوانين الوضعية يتسع ويضيق بحسب المذهب المتّبع في أي دولة، فإن كانت الدولة تتبنى النظام الاشتراكي فإن نطاق الأموال العامة سيتسع،وهذا ما لاحظ ناه في ظل دستور 1976 الجزائري، مع ملاحظة أنه في هذا النظام لم تقسم الأموال أو الأملاك إلى عامة وخاصة،إذ تعتبر كلها ملكا للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من دستور 1976 التي جاء فيها:"تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وتُشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها الأراضي الرعوية،الأراضي المؤمّمة زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه، وما في باطن الأرض والمناجم والقالع والمصادر الطبيعية للطاقة،والثروات المعدنية الطبيعية والحيّة للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين،المنشآت المؤمّمة مؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والموانئ ووسائل المواصلات والبريد والهاتف والتلفزة ولإذاعة والوسائل الرئيسية للنقل البري، مجموع

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة،مصر. بدون سنة،ص 379

المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تُقيّمها أو تطورها أو التي اكتسبتها أو تُكسبها.

يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعية فيها،التجارة الخارجية وتجارة الجملة ، يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون"أما في دستور 1989 ودستور 1996،فقد تم التفريق بين الأملاك العمومية والخاصة، حيث نصت المادة 17 من دستور 1989 -1996 على ما يلي:"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقاطع الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية، الطبيعية والحيّة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محدّدة في القانون". [1]

الفرع الثاني:الفرق بين المال العام والمال الخاص

مبدئيا يمكن القول أن كل ما لا يمكن اعتباره مالا عاما فهو مال خاص،إلا أنه يجب تحديد خصائص و مميزات المال العام ، خصوصا أن أغلب التشريعات لا تضع لوائح محددة لأموال الدومين العام،بل فقط تعمل على تعيين بعض هذه الأموال دون وضع تعريف دقيق وشامل لها.

كما أن الآراء و الاتجاهات الفقهية السابق ذكرها قد تباينت حول تحديد معيار لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة فتراوحت ما بين الأخذ بطبيعة المال العام ذاته كضابط لتحديده، وبين معيار المال المخصص لخدمة المرافق العامة.

أولا:معيار التخصيص:

ومضمون هذا المعيار أن الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العمومية لا تكون أموالا عامة إلى إذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور،إما مباشرة كالطرق والحدائق العمومية أو ما يطلق عليها بمعيار التخصيص للجمهور الذي نادى به الفقهين "هوريو" و"فالين"،أو رصدها لم رفق عام يعمل على تحقيق المنفعة للجمهور،وهو معيار التخصيص للمرافق العامة الذي نادى به كل من: ديجي،بونار،جيز.

والرأي الراجح عند الفقه هو الجمع بين هذين الاتجاهين،بحيث يعتبر المال العام،عندما يكون

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة،مصر. بدون سنة،ص 379

مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور أو حينما يكون مخصصا لمرفق عام.

ثانيا :معيار طبيعة المال :

وقد نادى به كل من "يرودون"و"ديكروك"وفحوى هذا المعيار أنه لتميز المال العام عن غيره وجب النظر إلى مدى قابليته للتملك الخاص،أي أن المال العام هو ذلك المال الذي لا يقبل التملك،وكل مال قابل للتملك فهو ليس من قبيل المال العام واستمد الفقه المعيار من خلال القانون المدني الفرنسي.[1]

ومنه نستنتج بأن المال العام هو ما كان لمجموعة من أفراد الأمة أو لجماعة من جماعات ،التي تتكون منها الأمة ومن ذلك، الأنهار والحصون والشوارع ونحوها وهي كل الأموال المخصصة للمنفعة العامة للاستعمال مباشر دون حكر على أحد فالكل فيها سواء أما المال الخاص فهو ما كان لصاحب خاص واحد ،كان أتعدد وله استثمار بالمتعة والتصرف وهى كل الأموال يمتلكها فرد واحد ملكية خاصة منفردة أو تملكها مجموعة من الأفراد، تحت ما يسمى بالشركة ولكل واحد منهم جزء معين.

الفرع الثالث: الفرق بين المال العام و المال المباح

إن المال العام المتقوم هو الذي يباح فيه الانتفاع شرعا، ويدخل فيه العقار بجميع أنواعه،وجميع ما يباح أكله واستعماله،إذا لم يكن فيه تحريم،والأصل في الأموال أنها كلها منقومة مباح الانتفاع بها صالحة للعقد عليها،إلا ما كان محرما بدليل شرعي،حسب القاعدة الشرعية،الأصل في الأشياء الإباحة وأصل هذه القاعدة.[2]

والمال المباح أو المتقوم هو كل ماله قيمة ويضمنها متلفها عند اعتدائه عليه، وهولا يعد كذلك إلا إذ تحقق فيه شرطان:

أ-إمكان إحرازه وحيازته،فالسمك في الماء لا يعد مالا متقوما لعدم حيازته، فإذا ما تم اصطياد عاد مالا متقوما

[1] علاء الدين عشي ،القانون الإداري مدخل ،الجزء الثاني ،النشاط الإداري ،وسائل الإدارة ،أعمال الإدارة، دار الهدى ، الجزائري ،2001 ، ص 98

[2] عز الدين بن زغيبة ،مقصد الشريعة الخاصة في التصرفات المالية،الطبعة الأولى،دبي،مركز جمعة للثقافة،2011،ص 44

ب-إمكان الانتفاع به وذلك بأن يجيز الشارع الانتفاع به على وجه ما حالة السعة والاختيار[1].
قوله تعالى:"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسوهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم"[2] سورة البقرة 39

المبحث الثاني: ماهية الموظف العام

نتناول في هذا المبحث مفهوم كل من الموظف العام ونميزه عن غيره من الفئات ونبين الحماية القانونية للمال العام.

المطلب الأول : مفهوم الموظف العام

يعتبر موضوع الموظف العام من أهم الموضوعات الحديث، لأن وجود الموظفين العموميين ضرورة حتمية في حياة كل الدول، بالرغم من تباين الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول،إذ ليس من المتصور وجود دولة بدون الموظفين العموميين،ذلك أن الدولة ما هي إلا تنظيم يباشر نشاطه عن طريق أجهزته المختلفة، وهذه الأجهزة يتم إدارتها والإشراف عليها بمعرفة الموظفين العموميين.

و الموظف العام هو رأس الدولة المفكر، وساعدها الأيمن والعامل المنفذ الذي يحمل لواء النشاط العام فيها، حتى لقد قيل بحق أن الدولة لا تساوي إلا ما يساويه الموظف العام.[3]

الفرع الأول:تعريف الموظف العام

لقد تعددت تعريفات الموظف العام في القوانين واللوائح المختلفة في كل دولة دون أن يكون من بينهما تعريف واحد يمكن الاعتماد عليه بصفة دائمة.[4]

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 66-133 الصادر بالقانون الأساسي للوظيفة العامة بقوله:"يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة وفي الجماعات

---

[1] أحمد فراج حسين ،الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،الدار الجامعية ،بيروت لبنان ،1986 ،ص 14.احمد إدريس عبده،فقه المعاملات عل مذهب الإمام مالك،دار الهدى،عين ميلة الجزائر،دون سنة نشر ص7.

[2] سورة البقرة ،الآية 39

[3] علي عبد الفتاح محمد خليل ،حرية الممارسة السياسية للموظف العام قيود وضمانات ،ب ط ،دار الجامعة الجديدة ،مصر الإسكندرية 2007، ص 12

[4] عبد العزيز السيد الجوهري،الوظيفة العامة"دراسة مقارنة"مع التركيز على التشريع الجزائري ،ديوان مطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،ص25

المحلية،وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم ولا يسرى هذا القانون على القضاة والقائمين بشعائر الدين وأفرد الجيش الشعبي"[1]

أولا : التعريف الفقهي للموظف العام

ليس من السهل وضع تعريف للموظف العام نظرا لاختلاف كل من التشريع والقضاء في تحديد أركان هذا التعريف، وذلك لاختلاف النصوص التشريعية التي تحدد أركان الوظيفة العامة وتبين عناصرها.

ونتناول من خلال هذا البند التعريف الفقهي للموظف العام، فقد بذلت محاولات عديدة من جانب الفقه الإداري والقانوني لوضع تعريف دقيق للموظف العام يجمع العناصر الأساسية اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام.

ونتعرض لذلك في نقاط،نوضح في الأولى الموظف العام في الفقه الجزائري.

– تعريف الموظف العام في الفقه الجزائري

هناك العديد من الذين اجتهدوا من أجل إيجاد تعريف للموظف العمومي وفيما يلي عرض لبعض التعارف:

"يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف،ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا"

"الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم

وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية"

"إن الموظفون هم من يوحدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة"[2].

---

[1] المادة الأولى من لأمر رقم 133/66 الصادر في 02 جوان 1966 بالقانون الاساسي للوظيفة العامة

[2] ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، جامعة محمد خيظر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2013،ص09.

ثانيا:التعريف التشريعي للموظف العام

يعتبر كل من الفقه والقضاء المرجعين الأساسيين، في تحديد مفهوم الموظف العام حيث اكتفت غالبية التشريعات الوطنية ببيان طوائف الموظفين الذين يسري عليهم أحكامها، دون التعرض لوضع تعريف واضح ومحدد للموظف العام.

ونتناول في ما يلي تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري على النحو التالي:

– تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري.

لم تعط التشريعات تعريفا محددا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات.[1]

بالنظر للمادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري.

وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري.[2]

ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية:

1- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة:

يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة،دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما،كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة.

[1] علاء الدين عشي ،مرجع سابق ،ص 51

[2] المادة 4 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-7-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 46 الصادر في 16-7-2006.

2- أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة:

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام.

3- أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام : يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر،ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات مركزية أو لامركزية وسواء كانت مدنية أو عسكرية.[1]

أما المرفق العام فهو يعمل باضطراب وانتظام تحت إشراف الدولة وسلطاتها أو الهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة.[2]

ثالث: التعاريف القضائي للموظف العام

إزاء حداثة القانون الإداري و طبيعته المتطورة،وعدم تقنين نظرياته العامة التي تتناول موضوعاته الرئيسية ،ومنها بالطبع الموظفين العموميين، فقد أدى ذلك لاعتماد القانون الإداري بصفة أساسية على اجتهاد القضاء وسعيه الدائم لاستنباط الأحكام الواجبة التطبيق على المنازعات الإدارية .ولذلك يتميز القانون الإداري عن بقية فروع القانون الأخرى بأنه قانون قضائي،أي أن القضاء هو المصدر الأول له،وليس التشريع-في أغلب الأحيان-لا ينشأ قواعد جديدة،بل يكون دوره مجرد تسجيل ما يكون القضاء الإداري قد سبقه إليه،واستقر عليه.[3]

ونتناول في هذا التعريف الموظف العام في القضاء الجزائري.

---

[1] شريف يوسف حلمي خاطر،الوظيفة العامة دارسة مقارنة ،ناشر دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007 ،ص 14 ،15

[2] بلال أمين زين الدين ،ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعية ،الإسكندرية ،2009 ،ص 17.

[3] علي عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص24

– تعريف الموظف العام في القضاء الجزائري:

هو كل ما تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب وإنما يشترط أصلا أن تكون في نطاق شؤون الدولة ويكون اختصاصه اليه بطريقة الانابة أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة.

وإضافة إلى ما ذكر فقد يشمل معنى الموظف العام"كل شخص يتمتع ولو بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو أي مرفق عام وله الحق بهذه الصفة أن يتسلم أموالا أو أشياء تحفظ لديه بحوزته"

تتطلب غالبية جرائم العدوان على المال العام صفة الموظف العام إذ لم تكن كلها باعتبارها ركنا في الجريمة، ويترتب على عدم تحقيقه انتقاء الجريمة أو تعبير الوصف القانوني للفعل المجرم وعليه يظهر أن السياسة التشريعية تفرض الأخذ بمدلول واحد للموظف العام في الجرائم التي تعد فيها هذه الصفة ركنا في الجريمة وباعتبارها جميعا من جرائم الوظيفة التي تقع من الموظف.

وينبغي مد هذا المفهوم إلى الجرائم التي تتطلب هذه الصفة سواء كان الموظف جانيا أو مجنيا عليه فهو في كلتا الحالتين يمثل الدولة وهيبتها وكرامتها في أعين المواطنين ومن تمت تجب الحماية منه بقدر ما تجب الحماية له[1].

الفرع الثاني: تمييز الموظف العام عن غيره من الفئات الأخرى

ليس كل من يعمل في الإدارة يعتبر موظفا عاما.فهناك من يعملون فيها دون أن تتوافر فيهم صفة الموظفين العموميين، كالعاملين الذين لم تصدر أداة قانونية بتعيينهم:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 05.

اذا لم يتوافر الشرط الثالث لاكتساب صفة الموظف العام –وهو صدور أداة قانونية بالتعيين– على التفصيل السابق–انتفت عن الشخص هذه الصفة.

والموظفون الذين لم تصدر أداة قانونية بتعيينهم أما أن يكونوا من الموظفين الفعليين (الواقعي)أو المغتصبين الوظيفة (منتحل الوظيفة).[1]

أولا:الموظف العام والموظف الفعلي الواقعي.

الموظف الفعلي أو الواقعي هو ذلك الموظف الذي يمارس عمله الوظيفي دون أن يصدر قرار بتعيينه أصلا،أو صدر بتعيينه قرار غير مشروع،ولكن بسبب بعض الاعتبارات يقرر القضاء سلامة التصرفات والأعمال التي قام بها حماية للأفراد حسني النية المتعاملين معه والذين يجهلون عدم تمتعه بصفة الموظف العام، وذلك استنادا إلى الظاهر وعلى الأخص في الظروف العادية. ولا يعتد بحسن نية الموظف أو سوئها.

فالنظرية وضعت لحماية الجمهور حسن النية، إذ يعذر الجمهور في الحكم على ما يشوب قرار التعيين من عيب إذا كان الموظف يمارس أعمال الوظيفة علانية في الظروف المعتادة وفي المكان المعتاد لممارستها.

أما المركز القانوني للموظف العام الفعلي أو الواقعي فبالإضافة إلى شرعية أعماله في مواجهة الجمهور حسن النية،إلا أنه لا يتمتع بمركز قانوني كالموظف العادي فليست له امتيازات هذا الموظف ولا راتبه، ولا ما يتمتع به من ضمانات.[2]

فالموظف الفعلي رغم عدم اعتباره موظفا عاما سواء في الفقه أو القضاء الإداري، إلا أن التصرفات التي تصدر عنه تعتبر صحيحة في الحدود وطبقا للأوضاع التالية:

أ–في الظروف الاستثنائية :وهي قيام حالة تهدد الحياة الإدارية في البلاد بالاضطراب،كغزو أجنبي أو فيضان،فإن تصرفات الشخص الذي يتولى الوظيفة العامة دون سند قانوني في هذه الحالة يعتد بها قانونا،طالما هذه الظروف تبرر تداخله في الوظيفة العامة، باعتبار أن الدافع له

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة "مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص ص :36 -42.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة"، ص 44.–45

في ذلك هو المحافظة على السير المنتظم والمضطرد للمرفق العام، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية ورتب على أعمال الموظف الفعلي في هذه الحالة آثارها القانونية .

ب–في الظروف العادية : ويثور ذلك في حالة الموظف الذي يلحق قرار تعيينه في الوظيفة العامة عيب يجعله باطلا ،فهنا تعتبر تصرفاته مشروعة وترتب آثارها القانونية استنادا لنظرية الاعتماد على الظاهر التي أخذت بها محكمة النقض الفرنسية حماية للجمهور حسن النية.[1]

ثانيا: الموظف العام والموظف المتعاقد

ا لمتعاقدون هم الذين تعهد إليهم الدولة بأعمال تقتضي توفر مؤهلات وخبرات في موظفيها أو في ما إذا أنشأت مرفقا عاما جديدا ولا تعرف مدى نجاحه واستمراريته ،فتعهد بمهامه إلى المتعاقدين.

وقد اعتبر الفقه الفرنسي هؤلاء من العاملين العموميين الذين ترتبط معهم الإدارة بعقد استخدام ولم يعتبرهم بالتالي موظفين عموميين، بمعنى أن الإدارة قد تتعاقد مع شخص اجنبي او مغربي وذلك في إطار أحكام ومبادئ القانون العام.

فالمتعاقدون في ظل القانون العام تكون المنازعات الناشئة عنهم الخاصة بالعقود الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية والقضاء الإداري بصفة عامة والمتعاقدون في ظل القانون الخاص تكون المنازعات الخاصة بهم من اختصاص المحاكم العادية.

تشكل هذه الفئة صنفا هاما من الأعوان العموميين الذين لا يتمتعون بصفة موظف عمومي،بحيث أن وضعيتهم الإدارية لا تخضع لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية ،وإنما لمبدأ شريعة عقد التوظيف الذي في غالب الأحوال يستمد جذوره من القانون العام وبالتالي هؤلاء المتعاقدين لا يعتبرون موظفين عموميين ولا يطبق عليهم قانون الوظيفة العمومية ، بل يخضعون لما تضمنته بنود نصوص العقد الخاص المبرم بينهم وبين الإدارة وأيضا لأحكام قانون الشغل.

كما أن المتعاقدون قد يخضعون لقانون الوظيفة العمومية وإلى مبادئها وقواعدها عندما لا يوجد تنصيص في عقودهم وقوانينهم الخاصة وهذا ما نص عليه المنشور الوزاري المتعلق بالوظيفة العمومية لـ 10 سبتمبر 1963.[2]

[1] احمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1992.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 42.

ثالثالموظف العام ومغتصب الوظيفة.

منتحل الوظيفة هو ذلك الشخص الذي يمارس وظيفة عامة دون أن يكتسب صفة الموظف العام بسب عدم صدور قرار (مشروع أو غير مشروع)بتعيينه أو بسبب انتهاء مدة هذه الوظيفة،ولذلك فان جميع ما يصدر منه من أعمال تعتبر صادرة من فرد عادي وتتجرد من الصفة الادارية.إلا أن الاعتبارات العلمية قد دعت الى صياغة نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي لتصحيح هذه الاعمال في حالات معينة، ولذا يطلق اصطلاح مغتصب الوظيفة عادة بمدلول خاص أو ضيق على من يمارس اختصاصات الوظيفة دون سند أوصفة فيغير الحالات التي تطبق فيها نظرية الموظف الفعلي ومثال ذلك-في الظروف العادية-أن يدعي شخص أنه من رجال الشرطة ويعتبر اغتصاب السلطة جريمة يعاقب عليها القانون.

ويحدث اغتصاب السلطة في أغلب الاحوال أثناء الحروب والثورات عندما يترك الموظفون أعمالهم ويحل محلهم في ممارستها الافراد العاديون.

ولقد ثار التساؤل عما اذا كان من حق منتحل الوظيفة المطالبة بما أنفقه من أموال اثناء قيامه باعبائها وهل ويقوم أساس المطالبة استنادا الى نظرية الاثراء بلا سبب أم استنادا الى نظرية الفضالة؟ذهب رأى الى جواز ذلك على أساس نظرية الاثرية بلا سبب ،كما أسسه البعض الاخر على أساس نظرية الفضالة غير أن هناك رأي أخر لا يجيز لمنتحل الوظيفة الرجوع على الادارة بما أنفقه من ماله أثناء ممارسته للوظيفة وأن أيا من النظريتين-الاثراء بلا سبب أو الفضالة —لا مكان لها في العلاقة بين منتحل الوظيفة والإدارة إلا في أضيق الحدود فالعلاقة الوظيفية لا يتصور فيها تطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب إلا في أضيق نطاق ،كما لو طالبت الادارة باسترداد ما أخذه الموظف بغير حق .[1]

كذلك فان المشرع ينظر الى من يقحم نفسه في أمور الوظيفة العامة نظرة ريبة وحذر فلا يشجع المتفضل أوضاع القانون العام،كما يشجعه في علاقات الافراد،اذ يفترض في الفضولي أنه يعمل في شؤون الغائب بلا اذن، والإدارة في شؤون وظائفها ليست غائبة أو غافلة.لان

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع نفسه ص 43.

الوظائف ولايات عامة تكفل القانون بتحديد حقوق وشروط من يتولون مقاليدها، بقواعد منضبطة تقطع السبيل على من يقحمون أنفسهم في اختصاصها،كما في حالتي غضب السلطة والموظف الفعلي،والغصب لا يرتب حقوقا قبل الدولة بل يجر مسؤوليته المدنية بل الجنائية طبقا الشرائع .وهذا الحكم منتقد لأنه تأسيس على أن الوظائف العامة ولاية عامة تكفل القانون بتحديد حقوق وشروط من يتولون مقاليدها،وأن القانون قد حدد حصرا الاعضاء و الاجهزة المختصة و الاوضاع التي يلتزم الشخص العام و فقالها،في حين أن هذه الاجراءات المنصوص عليها في القانون انها تتعلق بالتصرفات القانونية التي يرضي الشخص العام أن يلتزم بمقتضاها ولكن هذه الاجراءات القانونية لا تتعلق بالوقائع القانونية التي يرتب عليها القانون حقا أو التزاما بصرف النظر عن ارادة هذا الشخص العام.

وفيها يتعلق بالوضع القانوني لمنتحل الوظيفة فمن المسلم به أنه لا يتمتع بمركز قانوني لانتقاء صفة الموظف عنه،ومن ثم فلا تطبق عليه قوانين الوظيفة العامة بشروطها وحقوقها وواجباتها،كما لا يتمتع بضماناتها ومزاياها.[1]

المطلب الثاني:الحماية القانونية للمال العام.

يحتل المال مكانة هامة ومتميزة في حياة الانسان لأنه من أبرز العوامل التي تقوم عليها حياته،لذا فهو محاط بسياج متين من الحماية بحرمة الإعتداء عليه بأي حال من الأحوال والاعتداء عليه يعد تعدي على حق من الحقوق،سواء كان حق للفرد أو حق للجماعة.فتعددت الاعتداءات عليه ،وبصور مختلفة، خاصة في وقتنا الحاضر بل تطورت بتطور الوسائل الحدثية.

وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع الأول حول الحماية الدستورية للمال العام والثاني الحماية المدنية للمال العام والثالث الحماية الجنائية للمال العام.

الفرع الأول:الحماية الدستورية للمال العام

أصبح الحق في حماية المال العام أصلا دستوريا لا تخل من أي الدساتير،باعتبار أن مضمون القواعد الدستورية يسمو بطبيعته على مضمون القواعد القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطات المذكور.

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص،44.

والدستور تعبير عن إرادة السلطة المؤسسة وهو الذي ينشئ السلطات المؤسسة أو المنشاة في الدولة ويعطي كلا منها اختصاصا معينا لا تعدوه السلطات المؤسسة أو المنشاة في الدولة ويعطي كلا منها اختصاصا معينا لا تعدوه.

وفي استقراء لمواد الدستور الجزائري،ونجد أن النصوص المتعلقة بالمال العام جاءت على النحو التالي:

1-في باب الشعب:

نصت المادة8 على مايلي"يختار الشعب لنفس مؤسسات غايتها ما يأتي:

أ-المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.

ب-المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها.

ج-حماية الحريات الأساسية للموطن،الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

د-حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ،أو المصادر غير المشروعة"[1]

كما نصت المادة 9 على أنه"لايجوز للمؤسسات أن تقوم بما يلي"الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية"

في باب الدولة:

نصت المادة 17 على أن"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.وتشمل باطن الأرض الناجم و المقالع والموارد الطبيعية للطاقة،والثروات المعدنية الطبيعية والحية،في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون"

وجاء في المادة 18"الأملاك الوطنية يحددها القانون.وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة،والبلدية.يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"

ونصت المادة 21 على أنه"لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة خدمة المصالح الخاصة"

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد76.

أما المادة 22 فجاء فيها "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".[1]

2-في باب الواجبات:

نصت المادة 64 على أنه"كل الموطنين متساوون في أداء الضريبة.يجب على واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية

لايجوز أن تحدث ضريبة إلا بمقتضى القانون

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه"

ونصت المادة 66 على أنه"يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير".[2]

3-في باب الرقابة:

نصت المادة 106 على مايلي " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أرتها لكل سنة مالية.تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان

كما نصت 162 على أنه"المؤسسات الدستورية وأجهزه الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها"[3].

الفرع الثاني:الحماية المدنية للمال العام

يتميز النظام القانوني للأموال العامة بقواعد الحماية المقررة لصالح هذه الأموال،التي لا يوجد مثيل لها بالنسبة للأموال الفردية الخاصة،وتؤسس حماية الأموال العامة على مبدأ جوهري يتبلور في أهمية الحفاظ على تخصيص عناصر هذه الأموال، لأهداف النفع العام لأطول مدة ممكنة وسد كل الثغرات التي قد تؤدي إلى عرقلة أوجه التخصيص، وتتمثل أوجه الحماية المدنية للمال

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد76.

[2] انظر المادة، 64

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 .

العام في قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة و عدم جواز تملك المال العام بالتقادم وعدم جواز الحجز على الأموال العامة.[1]

ولقد نصت غالبية التشريعات على هذه القواعد لإضفاء الحماية المدنية على المال العام ومنها المشرع الجزائري الذي نص عليها في القانون المدني.[2]

أولا: قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

ما دام المال العام مخصص للمنفعة العامة، فلا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام،سواء كان هذا التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالهبة والوقف، بمعنى ضرورة إخراج المال العام عن دائرة التعامل القانوني .

أ–أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

تعددت وجهات النظر الفقهية حول أساس قيام أو وجود قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة وارتبط ذلك باختلاف النظريات الفقهية في أسباب ومعايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة،ولقد اتجه الفقه المعاصر إلى ربط أساس القاعدة بفكرة تخصيص الأموال العامة واعتبرها أحد نتائج التخصيص وأهم ضمانات استمراره.

وبالتالي حتى يستمر تخصيص المال العام لتحقيق أهداف النفع العام،لا بد من أن يبقى في حيازة +الشخص الإداري وتحت سيطرته وهو الأمر الذي يستوجب منعه من إجراء أي تصرف يؤدي إلى خروج المال العام من حيازته، وتعريض تخصيصه للخطر.

ب–مضمون ومجال تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

يؤدي ارتباط قاعدة عدم جواز التصرف بفكرة تخصيص المال إلى أنها تتراوح وجودا وعدما مع بقاء أو انقضاء تخصيص المال،و هو الأمر الذي يعطي لمضمون هذه القاعدة ومجال تطبيقها مدى نسبي، فطالما بقي تخصيص المال،فقد الشخص الإداري قدرته على التصرف فيه،ولا يستعيد هذه السلطة إلا بعد إنهاء تخصيص المال وتجريده من صفته العامة، وتحويله إلى مال خاص.[3]

---

[1] حين حسين شحاتة مرجع سآبق ص 92

[2] خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة الكتاب الثاني،دار الميسرة ،عمان ،1997 ،ص 320

[3] نواف كعنان ،القانون الاداري،دار الثقافة ،عمان ،2003 ،ص 398

وبمقتضى ارتباط هذه القاعدة بالتخصيص،فتطبيقها منصب أساسا على عناصر الأموال العامة بينما يخرج عن تطبيقها كقاعدة عامة عناصر أموال الدولة الخاصة، وإذا كان مدى القاعدة مرتبط بتخصيص المال،فإنه أيضا ارتباط بإرادة المشرع الذي يملك وقف تطبيق القاعدة على بعض الأموال،الأمر الذي لا يعطي لهذه القاعدة إلا قيمة تشريعية فقط، ونجد ذلك في نص المادة 688 من القانون المدني، حيث اعتبر المشرع الجزائري أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة.[1]

بمعنى أن إرادة المشرع هي المخولة بجعل الأموال العامة مخصصة لمصلحة عامة، إذا لم تكن مخصصة بالفعل.

ونخلص إلى أن مضمون هذه القاعدة يتحدد في منع كافة التصرفات الناقلة للملكية، بينما التصرفات التي لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام، فهي جائزة ومثال ذلك تقرير حقوق الارتفاق، وهذا ما نصت عليه المادة 867 من القانون المدني التي جعلت الارتفاق حق يجعل حق المنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر،ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .[2]

ب–النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام.

يترتب على تطبيق هذه القاعدة النتائج الآتية:

1- تقع باطلة كافة التصرفات المدنية التي ترد عليه ويكون من شأنها نقل ملكيته أو ترتيب أي حق عيني عليه، يتعارض وتخصيصه للنفع العام.

2- لسلطة الإدارة إجراء التصرفات الإدارية المناسبة على المال العام،فلها إجراء المبادلات التي ينتقل بها المال العام لأحد الأشخاص الإدارية الأخرى، وكذلك التصرفات الأخرى التي تتفق مع طبيعة المال العام،إذ ليس من شأنها أن تعرقل الانتفاع به كعقود الامتياز الخاصة بمرفق عام.[3]

[1] انظر المادة 688 من القانون المدني

[2] انظر المادة 867 من القانون المدني

[3] نواف كعنان،مرجع سابق ،ص 398

ثانيا: قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

وتعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة،فمتى تقرر أنه لا يجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام،وجب القول كذلك أنه لا يجوز الحجز على الأموال العامة واتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها.[1]

أ–أساس قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

تؤسس قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة على مبدأ منطقي مقتضاه،أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة سيكون غير مفيد للدائن ومتعارض مع المصلحة العامة. فهو غير مفيد للدائن نظرا لأن الدولة لا يتصور إعسارها،وتستطيع في كل وقت الوفاء بما عليها من التزامات دون ما حاجة إلى إجبارها بطرق التنفيذ الجبرية،كما أنه يعد مساسا بالمصلحة العامة لأننا لو تصورنا إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العامة التي تلعب دورا هاما في تشغيل المرافق العامة الأساسية وإخراجها من نطاق تخصيصها لأوجه النفع العام،لأدى ذلك بالضرورة إلى إلحاق ضرر مؤكد بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة للدائن،لا توازيها في الأهمية والخطورة .

ج– مضمون ومجال تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

يتمثل مضمون القاعدة في حظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي من قبل الأفراد على الأموال العامة،كوسيلة لإجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة الأفراد.

ويمتد مفهوم الحجز ليشمل كافة صور التنفيذ الجبرية المعروفة في القانون المدني،ويرتبط تطبيق القاعدة ببقاء تخصيص الأموال للمنفعة العامة، واحتفاظها بصفتها العامة،ويوقف سريانها على الأموال التي تجرد من تخصيصها وتخرج من نطاق الأموال العامة، ويشمل نطاق تطبيق القاعدة جميع عناصر الأموال العامة بمختلف صورها ومهما تباينت أوجه تخصيصها للمنافع العامة .[2]

[1] نواف كنعان,المرجع نفسه،ص 399

[2] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق ص 733

د–نتائج تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

1- يترتب على تطبيق القاعدة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد، ويكون موضوعها أحد عناصر الأموال العامة.

2- لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية لضمان الوفاء بالديون التي تقرر لصالح أحد الأفراد على الإدارة [1].

ثالث قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.

وتعتبر هذه القاعدة كذلك من النتائج المباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

أ–مضمون قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.

يتبلور المضمون الأساسي لهذه القاعدة في منع تعديلات الأفراد على أجزاء من عناصر الأموال العامة،والتي تؤدي إلى منع الجماهير من استعمالها في الأغراض المخصصة لها، مما يشكل إيقافا فعليا لتخصيص الأموال العامة، وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد من الاستفادة من قاعدة التقادم المعروفة في القانون المدني، وهذه القاعدة ترتبط بواقعة تخصيص المال العام للمنفعة العامة.

ب–نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة.

يمتد نطاق تطبيق هذه القاعدة ليشمل جميع عناصر الأموال العام،وقد شُرّعت القاعدة لمصلحة الإدارة فلها وحدها حق الدفع بها حماية للأموال العامة،وتنطبق هذه القاعدة على الحائزين لهذه الأموال،سواء بحسن نيّة أو بسوء نيّة.

ج–الآثار المترتبة على تطبيق قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.

1 - حقوق ملكية الأموال العامة لا تنتقل إلى الأفراد مهما طالت مدة وضع أيديهم على هذه الأموال وللإدارة في أي وقت الحق في استردادها من أيدي حائزيها [2]

2 - يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى استبعاد بعض المبادئ القانونية المعترف بها بالنسبة للأموال الخاصة من مجال التطبيق على الأموال العامة،منها مبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه،ص 734

[2] محمد عاطف البنا،المرجع السابق ص 48

بحسن نية كذلك عدم سريان قاعدة الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية على الأموال العامة[1].

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمال العام

يحظى المال العام بحكم تخصيصه للمنفعة العامة، وخدمة الجمهور، وضماناً لاستمراره في تأدية وظائفه على النحو المنشود، بحماية خاصة متميزة عن الحماية التي تحكم الأموال الخاصة[2] وحماية المال العام جنائيا على هذا الأساس إنما تعد إجراءا استثنائيا،يرد على أصل العام،فكل اعتداء مادي على هذه الأموال، يستوجب توقيع الجزاء الجنائي،حتى ولو كان هذا الاعتداء نتيجة إهمال أو عدم احتياط.[3]

والنصوص القانونية المتضمنة الحماية الجنائية للمال العام، على كثرتها وتعددها لا يجمعها تشريع موحد، منها ما هو وارد في قانون العقوبات،ومنها ما هو منصوص عليه في بعض القوانين،والتشريعات الأخرى، ويقصد بهذه الحماية تلك التي يقررها المشرع الجنائي، وذلك بتجريم سائر صنوف التعدي على المال العام أيا كان مصدره ،وآيا كان الموقف النفسي للمتعدي أو بتقرير ميزة إجرائية بصدد أساليب ملاحقة المتعدي على المال العام ،تعد كاستثناء على انطباق بعض قواعد الإجراءات الجنائية الجزائية العامة. [4]

وقد عبر المشرع عن تقديسه لفكرة المال العام ونظرته الراقية للملكية العامة حين خصص لها منه التي جاءت عبارتها على النحو التالي: (في صلب الدستور نص المادة) 66[5] "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية،ويحترم ملكية الغير"

وهكذا جعل الدستور الجزائري من حماية الملكية العامة واجبا، ليس على الدولة وحدها، وإنما على المواطنين، فارتقى بذلك بالملكية العامة،وأضفى عليها حماية دستورية، تعد بلا شك توجيها للمشرع العادي، بمواءمة تشريعاته العادية مع مقتضياته.

---

[1] أنظر المادة 778 وما بعدها من القانون المدني

[2] طارق مخلوف ،الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،المركز الجامعي سوق أهراس ،2008 ص 45 .

[3] عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،دار هومة الجزائر ،2005 ،ص 95

[4] طارق مخلوف ،الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 51

[5] المادة 66، دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 .

إن المشرع الجزائري عالج جرائم الاعتداء على المال العام في المواد 119 و ما بعدها من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم : 66-156 في 8 جوان 1966 [1]في القسم الأول منه الاعتداء على المال العام، رغم التعديلات المتعددة والمتكررة على قانون العقوبات في مجال المال العام بهدف توفير الحماية الصارمة له،إلا أن جرائم هذا المال مازالت في انتشار رهيب يدعو إلى الأسى والحزن العميقين، وكان أهم تغيير صدور القانون رقم :06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[2]وعالج المشرع في الباب الرابع منه"التجريم والعقوبات وأساليب التحري ورشوة الموظفين"وبموجبه تناول المشرع أخطر جرائم الاعتداء على المال العام في 35،31،30،29 منه وهذا فضلا على ابقائه على نفس مادتين 119 مكرر 120 من قانون العقوبات المتعلقتين بالعدوان على المال العام أو الخاص وبالتالي صارت الحماية الجنائية المقررة للمال العام موزعة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وتشريعات أخرى[3].

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 0 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[2]قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد 14) مؤرخة في 2006/03/08

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير ،جزء 02 ،مرجع سابق ،ص 65.

ملخص الفصل الاول

بعد هذه الدراسة التي تطرقنا فيها إلى المال العام وأوجه الحماية المقدرة له، من حماية دستورية و حماية المدنية و الجنائية، ونرى بأن النصوص القانونية المتعلقة بحماية المال العام كثيرة، لكنها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام، والواضح أن الخلل يكمن في ضعف الرقابة على المال العام والموظف العمومي الذي تستعين به الادارة عند ممارسة وظائفها وأداء الوجبات المنوطة بها.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسساتي لمكافحة جريمة تبديد المال العام

الاعتداء على المال العام له صور عديدة وإن تغير في الطريقة و الشكل و الأسلوب إلا أن مضمونه واحد،وهو المساس بالمال دون وجه حق، و صور الاعتداء قد تكون من المخالفات الإدارية المدنية وقد تكون من الجرائم الجنائية حيث وأنه لكل جريمة ظروفها وملابساتها التي وقعت فيها.

و تعتبر جريمة تبديد المال العام أحد أهم الجرائم التي يقوم بها الموظف العمومي والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرفق العام.

وتبرز خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى الآثار والنتائج الوخيمة التي تحد ها على عدة مستويات خاصة ما يتعلق منها بضياع المصلحة العامة.

ومن أجل الحد من جريمة تبديد المال العام أقر المشرع عقوبات وجزاءات من أجل الحد من هذه الجريمة وذللك من خلال قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وعليه سنتناول في هذا الفصل جريمة تبديد المال العام ونميزها عن بعض الجرائم المشابهة وتبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة و أجهزة مكافحتها.

المبحث الاول : ماهية جريمة تبديد المال العام

إن الموظف العمومي هو من يقوم بواجبات وظيفته ويجب عليه أن يستعمل سلطاته في هذا الشأن بنزاهة وأمانة ولا ينبغي من ورائها غير المصلحة العامة دون أن يستعملها في الإخلال بواجبات وظيفته وإضرار بالمال العام،وإلا خضع لحكم نصوص قانون العقوبات وهذا فإن جريمة تبديد المال العام تعتبر من جرائم الفساد المالي والإداري.

ومن أشكال إخلال الموظف العمومي بواجباته الوظيفية التي أولتها إليه الادارة العامة بمباشرة عمل من اعمالها ،وعليه يجب ان يتحل الموظف العمومي بأمانة و نزاهة في تنفيذ عمله لذلك ستتوزع دراسة هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب في المطلب الأول نتناول دراسة تعريف جريمة تبديد المال العام وتميزها عن بعض الجرائم ا ما في المطلب الثاني أركان الجريمة وفي المطلب الثالث حكم الشروع والإشتراك في جريمة تبديد المال العام.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبديد المال العام

من أثار جرائم الفساد الاداري والمالي والتي يغفل عنها الكثير من الجهات الرقابية في الدولة الاعتداء على الاموال العامة و ارتكاب العديد من الافعال إلتي تؤدي إلي الإضرار بالمال العام[1].

من قبيل موظف الدولة ،وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين التعريف اللغوي لجريمة تبديد المال العام، والفرع الثاني المعنى الاصطلاحي لجريمة تبديد المال العام.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تبديد المال العام

أولا:المعنى اللغوي للجريمة :

تعني كلمة جريمة من جرم اي التعدي والجرم الذنب والجمع لجرام وجروم وهو الجريمة جرم يجرم جرما أجرم فهو مجرم كقوله تعالى : (إن الذين كذبوا بآياتنا استكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا نجزي المجرمين)[2].

---

[1] ساجر ناصر حمد،إدريس حسن محمد ،جمعة قادر صالح ،اثار الفساد الإداري في إهدار المال العام ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد الخامس ،2005 ،العدد 18، ص260.

[2] سورة الأعراف الآية 40

وتجرم على فلان أي ادعى ذنبا لم يفعله،وأجرم جنى جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب.[1]

ثانيا:المعنى اللغوي للتبديد:

التبديد من فعل بدد، يبدد، بالتشديد، بذر أسرف، بددت الرياح السحاب فرقته،وبدد بمعنى بذر و بعزق، بمعنى أنفق في غير موضعه، وتبديد، إضاعة وتبذير[2]

وجاءت الخيل بداد أي ،متفرقة وبد رجليه بمعنى فرقهما[3]

ويقال شمل مبدد أي،متفرق وفي الدعاء:"اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا...."بنصب الباء بمعنى متفرقين في القتل واحد بعدا واحد[4]

ومنه فإن التبديد في اللغة ،هو التبذير و التشتيت،وهي معان كلها تؤدي إلى مدلول سوء الاستخدام وسوء التدبير مع الصواب والرشد في الاستعمال.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لجريمة تبديد المال العام

أولا:المعنى الاصطلاحي للجريمة

الجريمة هي اعتداء على المصلحة العامة و اعتداء على الدولة و على النظام العام أكثر من الفرد و هنا يلجأ إلى القضاء فهي اعتداء على المجتمع أكثر من اعتداء على المصلحة الخاصة فالدولة تحمي أموال و أرواح الناس ويتدخل المجتمع ويحدد أنواع الجرائم (حسب مفهومها الحديث) فالسلطة هي تعاقب وليس الفرد على العكس في السابق الفرد يأخذ حقه بنفسه لكن هذا ولد الفوضى في المجتمع[5].

ثانيا:المعنى الاصطلاحي للتبديد : إذا كان التبديد يعني في اللغة –كما أسلفنا القول–التفريق و التشتيت و التبذير والإضاعة ،فإنه يعني من الناحية القانونية ،التصرف في المال بأي وجه من

[1] زبيدي معجم تاج العروس ،الجزء7،دار الفكر للطباعة والنضر والتوزيع ،بيروت لبنان سنة 1994 ص 122 وابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي لسان العرب ،الجزء الثاني ،دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الثانية 1999 ،ص 208.

[2] الجد في اللغة العربية المعاصر،دار الشروق ،بيروت ،لبنان،طبعة اولى سنة 2000،ص 69

[3] الفيروز بادي القاموس المحيط،المؤسسة الرسالة ،الطبعة السادسة 1998 ،بيروت ،لبنان،ص 268

[4] ابن منظور،لسان العرب ،المحيط ،دار الجيل ،ودار لسان العرب ،سنة 1988 ،الجزء 01 ،ص 172

[5] http://www.droit-dz.com/forum/threads/4173/

أوجه التصرفات،سواء كان تصرفا قانونيا ،كالبيع أو الهبة أو التبرع أو تصرف مادي كاستهلاكه أو إتلافه [1].

وبالتالي، وهو تصرف في الشيء تصرف المالك مما يوحي، وكأن هذا الموظف يملك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في هذا المال الموضوع تحت يده وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة.

المطلب الثاني:أركان جريمة تبديد المال العام

تتطلب جريمة تبديد المال العام ركنا مفترضا وهو صفة الموظف العام، كذلك ركنا ماديا يتحقق بتوافر عناصر وهيا السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة، كما تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي.

وعلى ذلك نتناول أركان هذه الجريمة في ثلاثة ، نخصص الأول للركن المفترض، وثاني للركن المادي، والثالث للركن المعنوي

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

تشترط المادة 29 من قانون العقوبات الجاني في جريمة تبديد الأموال أن يكون موظفا عموميا حيث نصت على"...كل موظف عمومي...أو يبدد"[2].

وليس من الضروري أن يكون للموظف اختصاصا معينا أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة،وأن ما يتطلبه المشرع أن تكون له صلة بالموضوع الذي يقع عليه الفعل ، بالنسبة له إذا كان فاعلا أصليا بخلاف الشريك.

فإذا انتفت هذه الصفة بأن كان الموظف معارا فلا تقوم الجريمة على اعتبار أن هذه الجريمة تعتمد على أساس استغلال الموظف العام للوظيفة العامة للإضرار بالأموال العامة ،و المصالح المعهودة إليه.[3]

---

[1] جلالي بغدادي ،الاجتهاد في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الوطنية للنشر و الاتصال و الإشهار ،رويبة ،الجزائر ص 53.

[2] المادة 29، من الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 76.

[3] مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري، مقارنا بالفقه الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون،جامعة أدرار، سنة 2009، ص 72.

أولا: الموظف العام

حتى يكون الشخص موظفا عموميا يجب أن يتوافر فيه الفرضين الاتيين:

1-أن يكون الشخص قائما بعمل دائم.

2- أن يكون هذا العمل من أعمال المرافق العامة والمصالح العامة.

بالنسبة للفرض الاول، فان الضابط في دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها وجوهرها والصلة التي تربط الموظف و الحكومة معا، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة ومنظمة بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل فانه يعتبر من الموظفين الدائمين و العموميين متى كان يخدم في مرفق عام أو مصلحة عامة، وليس بشرط أن يتقاضى الشخص من عمله مرتبا من خزانة الحكومة، لان الراتب ليس الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا جوهريا فيها، فهناك أعضاء المجالس البلدية و الولائية،طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبا في ذلك، ويجب أن يقصر الموظف جهوده على القيام بأعباء الوظيفة التي أسندت اليه وألا يجمع اليها عملا آخر باعتبار أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة.

واذا كان لموظف يتقاضى راتبا من وظيفته فيجب أن يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة وقانون الوظيف العمومي المطبق في الجزائر.

أما عن الغرض الثاني: فيشتلرط في الموظف العمومي أن يخدم في أحد المرافق العامة والمصالح المملوكة للدولة للنفع العام، ويدخل في هذا المعنى موظفوا السلطات الثلاثة في الدولة ومؤسساتها العامة.

واعتبر ايضا في حكم الموظفين العموميين الخبراء والمحكمين والأطباء والجراحين والقابلات، لأن هؤلاء الاشخاص بحكم وظائفهم ومهنتهم لهم دورهم الهاما والخطير في المجتمع.[1]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة 2004،ص11.

ثانيا: من في حكم الموظف العام

تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكل شخص معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لقد تم استثنائهم من تطبيق أحكام الأمر 06-03 المتضمن تنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما الضباط العموميون فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة الثانية في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية لذا يتعلق الأمر بالموثقين ،المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزاد.

المترجمون الرسميون ويحكمهم الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

أن الركن المادي للجريمة بشكل عام هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه،ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة،مما يترتب عليه أنه يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما أنها لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بشكل ملموس.[2]

ولكي تتحقق هذه الجريمة ينبغي أن ينطوي فعل الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة أما في حال الاتفاق مع ما تقتضيه فلا تقوم الجريمة.

وتبديد المال العام ينطوي على إحداث ضرر مادي ،دون الضرر الأدبي إذ لا يمكن تصور تبديدا يلحق ضررا معنويا دون المادي.[3]

---

[1] زوزو زوليخة،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح الجزائر ورقلة،2011،ص 30

[2] علي حسن الخلف،سلطان عبد القادر الشاوي،مرجع سابق،ص 138،139

[3] مسعودي عمر،الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص 73

بصدد دراستنا للركن المادي فإنه مكون من عناصر والتي تتمثل بالسلوك الاجرامي ومحل الجريمة وبعلاقة بين الجاني بمحل لجريمة وعليه سوف نتناول بالدراسة هذه العناصر في ثلاثة بنود وعلى النحو التالي :

ويتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بأحد الأساليب التي تهدر المال الذي أؤتمن عليه ،أو تضييعه،إما باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك،كأن يبيعه أو يرهنه،أو يقدمه هبة،أو هدية للغير.

أولا: السلوك الإجرامي

كما يكون قيام هذه الجريمة في حالة الإسراف والتبذير كقيام مدير البنك مثلا بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

كما يكون قيام جريمة التبديد بتغيير وجهة الاستعمال كأن يكون المال أو الشيء الموضوع تحت يد الموظف الخاص بخدمة مرفق معين فيحول وجهته إلى خدمة شخص أو جهة لا علاقة لها أصلا بذلك المال أو الشيء

كما تقوم جريمة التبديد ببيع الشيء أو مقايضته بثمن أو شيء بخص ودون القيمة الحقيقة للمال أو الشيء العموميين،ولو لم يحصل الموظف على منفعة شخصية مقابل هذا التنازل إذا أن للقاعدة العامة هي أنه لا يشترط أن يحقق الجاني من جريمته فائدة ما .[1]

ثانيا: محل الجريمة

من خلال نص 29 من قانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ،والتي عدلت المواد المتعلقة بالاختلاس والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق ،والمنصوص عليها في المواد 119 وما بعدها من قانون العقوبات ،فإن نص هذه المادة الجديدة يجدد محل الجريمة كالأتي : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة وهي بهذا الشكل تتسع لتشمل كافة الموجودات بكل أنواعها الملموسة ،وغير الملموسة،المادية وغير المادية،المنقولة

[1] عبد الرحمن كرور،جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون و القانون الجزائري،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية شريعة وقانون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،السنة 2010،ص 65

وغير المنقولة،والوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تتعلق بحقوق تتصل بها.

كما تشمل الأموال النقدية سواء كانت ورقية أو معدنية أوراقا تحمل قيما منقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية كما أضاف المقنن الجزائري عبارة "أو أشياء أخرى ذات قيمة "مما يوحي بتروع المقنن الجزائري ،لتوسع دائرة التحريم ا لبسط حماية أكثر على كل ما يشمله المال العام،سواء كان منقولا أو عقار،ذلك أن الموظف العام وبحكم اختصاصه المتعددة والمختلفة في دواليب الإدارة يعهد إليه بوثائق ومحررات وأشياء،مادية كثيرة قد تطالها يده يشكل من الأشكال التي تكون الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد تسلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها بمعنى أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته،بحيث يكون المال أو السند تحت وصايته أو إدارته وأنه يجوزه حيازة ناقصة وأنه ملزم بالمحافظة على هذا المال أو استعماله بالكيفية التي يحددها القانون،واللوائح التنظيمية المعمول بها كما قد يكون المال من غير اختصاص الموظف،ولكن وظيفته تسهل له تسلم المال أو الوصول اليه،كضابط الشرطة الذي يعهد اليه بالمال محل الجريمة ويحجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يستولي عليه بعد ذلك وكذلك مصالح الجمارك التي تقوم بحجز سلع أو أجهزة أو أشياء لعدم مطابقتها شروط الاستيراد أو التصدير أو العبور،ولكن يعمد الموظف إلى إخفائها أو بيعها أو إعطائها لأشخاص لا يجيز القانون ولا يسمح بالقيام بهذا الإجراء الذي قام به موظف الجمارك،وقس على ذلك بقية الوظائف الأخرى التي تمكن أصحابها بسبب قربهم من المال العام،فيلجأون الي أعمال يحضرها القانون والنظم المعمول بها،فيستولون إم ا لأنفسهم أو لأشخاص آخرين على المال العام.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلتزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي أنه يجب أن توجد

[1] عبد الرحمن كرور،جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها مرجع سابق ص 65،66،67

رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي. [1]

أولا: القصد العام

يتمثل القصد الجنائي العام الذي يتطلب بدوره ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الجاني فيجب أن يكون الجاني عالما بصفته الوظيفية،كذلك يجب أن يكون عالما بالصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه غير المشرع إلى إلحاق الضرر بأموالها أو مصالحها،يشترط أن يمتد علم الجاني ليشمل كافة عناصر الركن المعنوي في الجريمة،لذلك فإن علم الجاني يكون منتفيا إذا كان يجهل بأنه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة،أو كان يجهل الصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه إلى الإضرار بأموالها ومصالحها.[2]

ثانيا:القصد الخاص

نرى أن القصد العام و الارادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي، في حين يتطلب الأمر تحقق القصد الجنائي الخاص ففي فعل تبديد يتطلب نية الموظف إلى تبديد الشيء الذي بحوزته، فإذا اختلف القصد الخاص وهو نية التبديد فلا تتوافر عملية التبديد.[3]

المطلب الثالث: حكم الشروع والاشتراك في جريمة تبديد

يتطلب القانون في الجرائم المادية أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق، كما رقد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله في مثل هاتين الحالتين ارتكب الجاني الفعل المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة، وتسمى هذه الحالة بالشروع، بينما يعاقب

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات القسم العام،مطابع السعدني،مصر،القاهرة،2006،ص 316

[2] أحمد محمد عبد اللطيف،جرائم الأموال العامة،دارسة تحليلية تأصيلية تطبيقية دار النهضة العربية،مصر القاهرة،2002،ص 488

[3] http://droit7.blogspot.com/2015/11/blog-post_87.html

المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص.

وعندما ترتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيد الجريمة وصورة ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيد جريمة قتل واحدة، بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم.

الفرع الأول:حكم الشروع في جريمة تبديد المال العام

تحت عنوان المحاولة نص قانون العقوبات على الشروع في المادة 30على النحو التالي:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيد أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

يتضح من النص أن جريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيدها قبل إتمامها أو خاب أثرها، لسبب خارج عن إرادة الجاني. وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات المادة 30من قانون العقوبات، ولكنها غير متصورة أبدا في المخالفات المادة 31 من قانون العقوبات.[1]

تقتصر الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها على فئة الجرائم التي يتطلب المشرع نموذجهاكما حدده نص التجريم توافر نتيجة اجرامية معينة، وهذا يعني استبعاد الجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض أي التي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة من مجال الشروع.

ولا تخضع جميع الجرائم ذات النتيجة لأحكام الشروع، بل يستبعد منها الجرائم غير القصدية، أو الجرائم المتعدية القصد.[2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص163-164-165-185

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات"القسم العام دارسة مقارنة"منشورات الحلبي الحقوقية،2002، ص386 و387.

الفرع الثاني: حكم الاشتراك في جريمة تبديد المال العام

إتبع المشرع الجزائري بشأن المساهمة الجنائية خطة يغلب عليها الأخد بنظرية التبعية مع استقلال المساهمين.

فمن حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها، كما تسري عليه الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة إذا كان يعلم بها (مادة 44 من قانون العقوبات).ويتجه بعد ذلك إلى الاخذ باستقلال المساهمين، فيقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية (مادة 44 من قانون العقوبات)،ويقرر مساءلة الفاعل المعنوي (مادة 45 من قانون العقوبات).

ويقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة إذا ترتكب لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها (مادة 46 من قانون العقوبات)[1]

المبحث الثاني: آثار جريمة تبديد المال العام وتمييزها عن غيرها و أجهزة مكافحتها

سوف نتناول في هذا المبحث آثار جريمة تبديد المال العام ونميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم وتبيان أجهزة مكافحتها وهو ما سنتطرق اليه في المطالب التالية:

المطلب الأول:آثار جريمة تبديد المال العام و تمييزها عن غيرها من الجرائم

إن لكل فعل جزائي أثار جزائية تتبعه ،فبحكم طبيعة عمل الموظف العام عليه واجبات يجب الالتزام بها ومحظورات يلتزم بعدم مخالفتها،وفي حالة قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بارتكاب جريمة جنائية أثناء تأديته لواجباته الوظيفية أو بسببها تكون جريمة تستحق الجزاء الجنائي[2]،والتي يترتب عليها عقوبة جزائية بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبات الأصلية أو التكميلية.[3]

الفرع الأول: آثار جريمة تبديد المال العام

[1] عبد الله سليمان ،نفس المرجع ،ص195

[2] أحمد سعدون حسن العزاوي،المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،مقدمة إلى مجلس كلية القانون،جامعة تاكريت،2013،ص 107.

[3] علي حمزة عسل الخفاجي،الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،مقدمة إلى كلية القانون لجامعة بغداد،1990،ص 1

لجريمة تبديد نتائج مترتبة في مختلف نواحي الحياة السياسية،الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال مختلف النتائج فيما يلي:

أولا : الآثار الاجتماعية

يؤدي التبديد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ،وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي التبديد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى انتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب .

ويظهر أثر الفساد الإداري والمالي الاجتماعي،والتي تنعكس على التنمية في المجتمعات بالصور التالية:

-انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة كتعيين عناصر غير ذات كفاءة.

-سيادة القيم الدخيلة على المجتمع،وإشاعة ثقافة الفساد.

-إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع.[1]

-حرية واسعة للمسئولين وقليل من المساءلة.

-ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع حاضرا أو مستقبلا.

ثانيا :الآثار الاقتصادية:

يقود التبديد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

-الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية ،وهروب رؤوس الأموال المحلية ،فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء ،و هو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

[1] كايد كريم الركيبات،الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته،عمان الأردن،دار الأيام للنشر والتوزيع،سنة 2015،ص 63-64

-هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة ،والكلفة المادية لكبيرة[1].

- يقود عموما إلى نتائج اقتصادية عقيمة، كما يضر بالاستثمار الأجنبي والمحلي على المدى البعيد.[2]

-يقلل من فعالية تدفقات المعونة من خلال تحويل الأموال.

-يؤدي إلى خسارة في الإيرادات الضريبية وإلى عواقب سلبية في الميزانية.

-يؤدي إلى خفض نوعية البنية الأساسية والخدمات العامة.

-يشوه تكوين الإنفاق الحكومي.

-يضر المستهلكين ودافعي الضرائب.

-تقليص حجم النشاطات التجارية مع الدول الأخرى.

ثالثا: الآثار السياسية

تلعب السياسة دور كبير في حياة الناس،لاسيما بعد تنامي الشعور لدى كثير من الشعوب العربية بالحاجة لتحقيق الإصلاحات السياسية،ومن الصور التي قد يستدل بها في أثر الفساد السياسي نذكر منها ما يلي:

-عدم الاستقرار السياسي:يعتبر الفساد الإداري أبرز أسباب الثورات الشعبية على الحكومات،إذ أن الفساد يؤدي إلى تضييع الحقوق الإنسانية،ويؤدي إلى تهميش المجتمعات،وإثقال كاهل الدولة بالديون التي تجلب بكلفة فائدة عالية.[3]

-مدى عقلانية صنع القرار عند المسئولين الحكوميين الفاسدين،في اتخاذ القرارات السياسية المهمة،والتي تؤثر على مصير الأوطان والشعوب،مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية المهمة دون استشارة.

---

[1] http://droit7.blogspot.com/2015/11/blog-post_87.html

[2] Chery w gray, daniel kaufmann, corruption et développement, finance et développement, mars 1998, p8

[3] كايد كريم الركيبات،الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته،مرجع سابق،ص 65-66

-إضعاف الحكومة في الداخل والخارج:على الصعيد الداخلي يؤدي الفساد إلى إضعاف أصحاب الكفاءات الشرفاء،أما على الصعيد الخارجي يحرم الدولة من المشاركة في المحافل الدولية.[1]

الفرع الثاني:تميز جريمة تبديد المال العام عن بعض الجرائم المشابهة لها

إن الجرائم الواقعة على المال العام كثيرة ومتنوعة وتقع من أشخاص مختلفي المركز والصفة،فقد تكون من الموظف القائم على هذا المال،كما قد تكون من شخص عادي ،وقد تكون من فرد،كما قد تكون من مجموعة تشترك في هذا الاعتداء مما يشكل تشابها بين هذه الجرائم في بعض الأوجه،واختلافا وتباينا في أوجه أخرى،وهذا التشابه،أو الاختلاف ندرسه بقصد تبيان بعض الآثار المترتبة عن كل حالة ،وتبعا لذلك تكون درجة المسؤولية،ودرجة العقوبة أو الجزاء وما إلى ذلك،وسنتطرق إلى التمييز بين جريمة تبديد المال العام عن جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة[2].

أولا:التميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة تبديد المال العام

تعرف جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائي الجزائري حيث تنص المادة 376 على أنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين،وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها او حائزيها...."[3].

[1] كايد كريم الركيبات،الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته،نفس المرجع،ص 66

[2] عبد الرحمن كرور،جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري،مرجع سابق،ص 80

[3] المادة 376، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرق الأول بين جريمة تبديد المال العام و خيانة الأمانة حسب القانون الجزائي هو، أن جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في المادة 376 السالفة الذكر وهذه الأركان هي :

-تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في المادة وهي:

-عقد الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية إلا استعمال أو لأداء عمل بأجر أو بدون أجر.

-اختلاس هذا المال أو تبديده.

-وقوع هذا الفعل على مال منقول مملوك للغير.

وبالتالي، لقيام جريمة خيانة الأمانة "من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد وتكييفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات هذه الجنحة"

الفرق الثاني بين جريمة تبديد المال

العام وجريمة خيانة الأمانة، أن الجريمة الأولى تقع من الموظف أو القائم على تسيير المال العام،في حين أن خيانة الأمانة،تقع من اي شخص كان،المهم أن يكون بينه وبين الضحية عقد من العقود السالفة الذكر،وقد يكون هذا الشخص قائما

بوظيفة عمومية أو قضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ذكرت أنه"إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات".[1]

[1] المادة 379، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ثانيا:التميز بين جريمة السرقة وجريمة تبديد

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة والضارة جدا لما تحدثه من فوضى والاضطرابات ولما تشكله من اعتداءات على أموال الناس وحقوقهم.

وبالتالي فإن جريمة السرقة تقع من طرف أشخاص عاديين أو عصابات،لما نسمعه عن سرقة عدادات الماء وسرقة الكوابل النحاسية وخطوط الهواتف وخطوط الإنارة العمومية إلى ما ذلك لما شاع عن بعض الناس من أفكار خاطئة من أن الشيء العمومي صار غنيمة لمن يفوز به.

ومن أهم أوجه الاختلاف الواقعة بين جريمة السرقة وجريمة تبديد المال العام ما يلي:

أن السارق ينزع حيازة المال من المجني عليه دون رضاه خلسة،أو بالعنف لكن أن هذا السارق له أي يد سابقة على هذا المال بمعنى أنه لم يكن حارسه أو مسيره أو أمينا عليه،بخلاف جريمة تبديد المال العام يعتبر الجاني له صفة وله يد على المال،بمعنى أن المال موضوع تحت يد حارسه،أو تسييرا أو إدارة أو ما إلى ذلك.

أن جريمة السرقة في القانون الوضعي عدها المشرع الجزائري من الجرائم الواقعة ضد الأموال ونص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات بالنص التالي:"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"

وخصه المقنن الجزائري،كغيره من التفنينات الجنائية المعاصرة بظروف مشددة،بحيث تشدد العقوبة إلى درجة الإعدام،وهذا ما نصت عليه المادة 351 من قانون العقوبات بقولها:"يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة،حتى ولو وقعت السرقة من شخص من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر"[1].

في حين أن جريمة تبديد المال العام اعتبرها المقنن الجزائري، خاصة في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدها من الجنح الداخلة تحت الفساد بشكل عام.[2]

[1] المادة 351، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمن كرور،جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري،مرجع سابق،ص81-82-83.

المطلب الثاني:تدابير وأجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام

حماية للمال العام من التبديد، عمدت السلطات التشريعية الجزائرية إلى وضع مجموعة من التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة، كما وضعت مجموعة من النصوص الردعية للحد من تنامي هذه الظاهرة.

الفرع الأول: تدابير مكافحة جريمة تبديد المال العام

من أسباب انتشار الفساد هو غياب النصوص التنظيمية والتشريعية التي تنص على مكافحته ومحاربته،و يعتبر إصدار هذه النصوص التشريعية والتنظيمية من أولى مراحل مكافحة الفساد فوجود هذه المرجعية التشريعية يعبر عن الإرادة القوية للدولة في محاربة الفساد وإضفاء الشفافية ومن ثم تحقيق النفع العام بدون هدر وإسراف المال العام،وبالإسقاط على الجزائر نجد أن الدولة من أجل الحد من الفساد ومكافحته، قامت بإصدار عدة نصوص تشريعية والمقاربة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد.[1]

أولا: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة تبديد المال العام

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: جاء هذا القانون طبقا للمادة الأولى منه من أجل :

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

أما في الباب الثاني من هذا القانون فتناول التدابير الوقائية في القطاع العام عند توظيف مستخدمي هذا القطاع، ومراعاة القواعد التالية :

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية،مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

[1] بلال بوجمعة،ملوك عثمان،آليات مكافحة الفساد في الجزائر من خلال قانون الصفقات العمومية،بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول حول قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرقابة في صرف المال العام يوم:24/23 ماي،البليدة الجزائر،2017،ص 6.

– الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

كما ركز القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،في المادة 11 على ضرورة إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور وكيفية تسيير الشؤون العمومية ،وفي المادة 15 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعداد برامج تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وكذلك تمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد[1].

ثانيا:التدابير القمعية لمواجهة جريمة تبديد المال العام

إن لجرائم الإعتداء على الأموال العامة ومنها جريمة تبديد المال العام عقوبة أصلية بالإضافة ألى العقوبة التكميلية[2]،والعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.[3]

وجديد ما ذكر أن العقوبة تكون عقوبة أصلية أو تكون عقوبة تكميلية وهي التي لا يمكن أن توقع لوحدها وإنما بـالإضافة إلى العقوبة الأصلية في الحالات التي ينص القانون عليها [4]،وأن العقوبة بكل صورها السابقة هي جزاء تنطوي على إلام الذي يلحق بالمتهم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته لنصوص القانون وهي لا تقرر إلا من خلال الدعوى الجنائية التي تحرك باسم المجتمع [5].

وتأسيسا على ذلك فإن العقوبة الأصلية لتي تفرض قد تلحقها عقوبة تكميلية و عليه لا بد من معرفة هذه العقوبات.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المعدل والمتمم.

[2] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د ط، ص145.

[3] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 405.

[4] أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان،بيروت، ص 329.

[5] علي حسين الخلف،سلطان عبد القادر الشاوي،مرجع سابق،ص 405

أولا :العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص المشرع على ضرورة إنزاله بفاعل الجريمة عند ارتكابه لها ويشترط في هذه العقوبة ثبوت إدانة المتهم للحكم بها ،وأن الضابط في اعتبار عقوبة ما أصلية أو غير أصلية(تكميلية)هو أنها تقرر كجزاء أصيل للجريمة دون أن يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى.[1]

جاء في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدن وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"[2]

ومنه العقوبة الاصلية لجريمة تبديد المال العام هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بالإضافة إلى غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أوعضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11المؤرخ في 2003/08/26 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد،حيث نص هذا القانون على مايلي:

الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10)سنوات وغرامة من خمسة ملايين 5.0000.000 دج إلى عشرة 10.000.000 دج، وهذا ما جاء في المادة 132 من القانون المتعلق بالقرض و النقد السالف الذكر.

السجن المؤبد وغرامة مالية من عشرين مليون 20.000.000دج، إلى خمسين مليون 50.000.000دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين 10.000.00دج

وهذا ماجاءفي مادة 132 من القانون السالف الذكر.

[1] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي،مرجع سابق،ص 414

[2] المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20

كما نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على تشديد آخر في العقوبة يتناول بعض الوظائف الحساسة في الدولة، ولو لم تكن مناصب عليا،حيث جاء فيها:"إن كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون:
قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أوضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبة الأصيلة التي يقررها المشرع للجريمة،توجد هناك عقوبة تكميلية قد يصار إلى إنزالها بحق الجاني إضافة إلى العقوبة الأصيلة أما العقوبة التكميلية،فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها[2].

كما نصت المادة 50من قانون مكافحة الفساد الذي نحن بصدد الحديث عنه،على جواز إنزال عقوبات تكميلية على الجاني، وهي العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:
تحديد الإقامة: وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ سريانها من انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.
المنع من الإقامة: وهو الحظر المؤقت على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة لمدة سنة على الأقل، وخمس 05 سنوات على الأكثر (المادة12 من قانون العقوبات).
الحرمان من مباشرة بعض الحقوق وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، والوارد ذكرها على سبيل الحصرر في المادة 08 من قانون العقوبات دائما وهي كالآتي:

[1] أحسن بوسقيعة،نفس المرجع ص33
[2] علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي،مرجع سآبق،ص 415

-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا،الخدمات التي لها علاقة بالجريمة
-الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.
-عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أوشاهد أمام القضاء.
-عدم الأهلية لتولي مهام وصي ما لم تكن الوصاية على الأبناء.
-الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.
ويكون هذا الحرمان المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر من سنة 01 على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر.[1]

ثالثا: الظروف المؤثرة في العقوبة

بالرجوع إلى المادة 49من قانون مكافحة الفساد، نجد أنها تنص صراحة على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها،وستفيد من هذا الإعفاء أو التخفيض، الجاني حسب الظروف،ووفق الشروط المنصوص عليها في تلك المادة، ووردت تحت تسمية الأعذار المعفية من العقوبة وسنذكر هذين الحالتين كالآتي:

1-**الإعفاء من العقوبات:** حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية ، أو أي جهة مخولة يتلقي هذا النوع من البلاغات، يبلغها عن الجريمة وساعد بذلك في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.
ويجب أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من الجهات المخولة قانونا بذلك.

2-**أما تخفيض العقوبة:** فيستفيد من الفاعل الأصلي أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات التابعة،القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي، تخفض عقوبته إلى النصف.

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة : فتنطبق على جريمة الاختلاس أو التبديد مانصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثالثة:

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص40

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام (ومنها جريمة التبديد)في حالة ماإذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة 54 المذكورة أعلاه على مايلي :"غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (قانون مكافحة الفساد)تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

والحد الأقصى المقرر لهذه العقوبة هو عشر 10 سنوات،وبالتالي فإن التقادم لهذه الجنحة هو عشر 10 سنوات، حسب نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: أجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام

إن إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لمكافحة الفساد يتطلب وجود هياكل وأجهزة تسهر على ضمان تنفيذ هذه القوانين وتحقيق الأهداف المرجوة، وتتمثل أهم المؤسسات المخول لها بمكافحة الفساد في الجزائر فيما يلي:

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وفيما يلي الاطار القانوني وتشكيلة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1-الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

انشأت الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحد من الفساد.[2]ومن أجل تعزيز نجاعة وفعالية الهيئة في أداء مهامها كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة.و[3]كانت فكرة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إثر انسحابها من الحقل ألاقتصادي وتعتبر هذه السلطات أجهزة وطنية لا تخضع لا لسلطة رئاسية ولا وصائية وهي

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ص40

[2] جبار عبد الحميد، النظام القانوني لمجلس الأمة،مجلة الفكر البرلماني ،العدد15،ص 97.

[1] موري سفيان ،مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة. لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ولعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012 ،ص 144.

عكس الإدارة الكلاسيكية،بحيث أنها تتمتع باستقلالية مالية ووظيفة كما تتمتع بصلاحيات واسعة.[1]

2-النظام القانوني للهيئة : هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،توضع لدى رئيس الجمهورية،تحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

3-استقلالية الهيئة : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري ،بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها

-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها

-ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه،التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

4-مهام الهيئة : اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون الأموال العمومية؛

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ،لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ،واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد،وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد القواعد أخلاقيات المهنة؛

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛

-جمع ومركزة واستغلال كل معلومات،التي يمكن أن تساهم في الشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية ،عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية غلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها

[2]أعراب أحمد ،استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي ،ليومي 11 و 12 أفريل 2010 ،ص 2.

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات عاقة بالفساد.[1]

5-تشكيلة الهيئة : تتشكل الهيئة من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قالبة للتجديد مرة واحدة[2].

كما تتكون الهيئة من:-مجلس اليقظة والتقييم -مديرية الوقاية والتحسيس-مديرية التحاليل.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد للقيام بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[3].

أ: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:تتمثل مهام ووظائف الديوان فيما يلي :

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛

والأدلة للقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل معلومات بمناسبة التحقيقات الجارية اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[4].

ب:تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد : يتكون الديوان من التشكيلة التالية :

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.[5]

---

[1] أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص03.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها ،ج ر، العدد 2006/74

[3] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413،السابق ذكره.

[4] المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيازت سيره ،الجريدة الرسمية ،العدد رقم 2011/68.

[5] المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي،رقم 11-426 ،السابق ذكره.

كما يتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة. حيث تتمثل مهمة مديرية التحريات في الأبحاث والتحقيقات في مجال الجرائم والفساد[1] .

إذن شكلت الجزائر منظومة للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال عمل هذه الهيئات والحرص على تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية ،هذا بالإضافة إلى تضافر جهودها مع هيئات الرقابة المتمثلة في الوصاية ،مجلس المحاسبة ،المفتشية العامة للمالية ،إلا ان فعاليتها تبقى مرهونة بمدى حرص هذه الهيئات على التطبيق الصارم للقوانين،والعمل على نشر الوعي و تحسيس الموظفين والمسؤولين بمدى خطورة الفساد[2].

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الديوان المركزي مصلحة مستقلة وهذا يدل على المكانة التي يتمتع بها الجهاز في الكشف عن الجرائم.[3]

ثالثا : مجلس المحاسبة

حسب المادة02من القانون رقم 20-95 المؤرخ في 17يونيو سنة 1995والمتعلقة بمجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأوال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية مبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصاته كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[4]

1-اختصاصات مجلس المحاسبة:

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات، مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.

---

[1] المادة 10و11 من المرسوم الرئاسي ،رقم 11-426 ،السابق ذكره

[2] المادة 16 من المرسوم الرئاسي ،رقم 11-426 ،السابق ذكره.

[3] بن باشير وسيلة ،ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013 ص 212.

[4] المادة2 من قانون 20-95، المؤرخ في 17 صفر 1416 الموافق 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.

وكذا تسيير الأسهم العمومية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة قسط من رأس المال.

والهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين، مراقة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.[1]

الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة أربعة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير وأيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب المحاسبيين العموميين والأمرين بالصرف.

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري:

يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية.

له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.

كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل المحلات والادارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

ب- رقابة نوعية التسيير:

[1]. لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفاقات العمومية، دراسة حالة:مصلحة المراقة المالية لولاية الوادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاقتصادية والبتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، الجزائر 1014، ص58.

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية و النجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.

ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحا لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن خطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه المخالفات بغرامة يصدرها في حق مرتكبها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون عند ارتكابه للخطأ وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20.[1]

د-مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 على أنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبيين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة. [2]

[1] لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص59-60.

[2] لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص61.

ملخص الفصل الثاني :

تنعكس المسؤولية الجزائية للموظف لارتكاب جريمة تبديد المال العام على مركزه القانوني بوصفه موظف عام حيث أن المسؤولية الجزائية تتبعه.

وتأسيسا على ذلك فإن الآثار الجزائية لهذه الجريمة يترتب عليها فرض عقوبة جزائية بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبة أصليا أو تكميلية، من أجل مكافحة جريمة تبديد المال العام في الجزائر تم إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لمكافحة هذه الجريمة، من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

الخاتمة

لقد تم البث في ماهية المال العام كمحل لجريمة التبديد في الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى التعريف بالمال العام في التشريعات القانونية، منها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية و غيرها،ثم تطرقنا إلى ماهية الموظف العمومي الذي بحكم وظيفته يتصرف في المال العام، كما وتناولنا الحماية الدستورية و المدنية والجنائية للمال العام أما الفصل الثاني فقمنا بمعالجة هذه الجريمة من خلال تبيان أركانها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها وآليات مكافحتها.

وفي الأخير وصلنا إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات **ومن أهم الاستنتاجات:**

-في الجزائر على وجه التحديد، نلاحظ أن هناك تردد في موقف المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المتعلقة بالاختلاس والتبديد و مايدخل في حكمهما، بحيث عرفت هذه الجرائم عدة تعديلات في ماهيتها والشروط اللازمة لقيامها والعقوبات المقرر لها مما يربك الجهة القضائية فيما يخص التعامل مع هذه الجرائم.

-لاحظنا أيضا ضعف الرقابة الدورية علي المال العام من طرف جهات أو هيئات الرقابة المختصة التي يجب أن يكون دورها فعال بشكل أكبر.

-للتبديد نتائج مترتبة في مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية.

ومن **أهم التوصيات التي تقترن بدراستنا لهذا الموضوع:**

ارتأينا إلى وضع بعض الحلول للحد من جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري ويتبلور ذلك في :

- إصلاح العدالة وتطبيق القانون دون إخلال به.

- غرس الوعي الاجتماعي بين الشعب.

- نشر الاحساس بانعكاسات هذه الجريمة على الامد القريب و البعيد.

- تشديد الرقابة على الموظفين في البنوك، والبريد، والضرائب..

- إعادة دراسة و تقيم نظام حماية المرافق العامة كاملا وتحدثيه ليستكمل النظام جوانب النقص و القصور.

- توسيع تعاملات الحكومة الالكترونية لتسهيل الاجراءات للمواطنين و ضبطها لمكافحة جريمة تبديد المال العام.

-نشر التوعية الدينية والتثقيفية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين وإصلاح هيكل الأجور والرواتب.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

أولا: النصوص القانونية:

01-الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية، العدد 76 .

02-القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005(الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية ،رقم 44،تاريخ 2005/06/26).

2-الأمر 06-03 المؤرخ في 15-7-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 46 الصادر في 16-7-2006.

3-الأمر رقم 90-30،المؤرخ في أول من سبتمبر،سنة 1990،يتضمن(قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية52).

4-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 0 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد 14) مؤرخة في 2006/03/08.

6- قانون 20-95، المؤرخ في 17 صفر 1416 الموافق 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

03-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم الرئاسي رم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية العدد 2006/74 المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره ،الجريدة الرسمية ،العدد رقم 2011/68

ثانيا:المؤلفات:

01-باللغة العربية:

أ-المراجع:

1-أحمد محمد عبد اللطيف،جرائم الأموال العامة،دارسة تحليلية تأصيلية تطبيقية دار النهضة العربية،مصر القاهرة،2002.

2-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير،جزء 02 ،دار هومة ،الجزائر.

3-أعمر يحياوي ،الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية،دار هومة ،الجزائر ، 2001.

4-أعمر يحياوي ،نظرية المال العام الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر ،2005.

5-بلال أمين زين الدين ،ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعية ،الإسكندرية ،.2009

6-كايد كريم الركيبات،الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته،عمان الأردن،دار الأيام للنشر والتوزيع،سنة،2015.

7-عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة1987 ،الجزائر.

8-عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،دار هومة الجزائر ،2005.

19-عبد العزيز السيد الجوهري،الوظيفة العامة"دراسة مقارنة"مع التركيز على التشريع الجزائري ،ديوان مطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر.

10-عز الدين بن زغيبة، مقصد الشريعة الخاصة في التصرفات المالية، الطبعة الأولى، دبي، مركز جمعة للثقافة،.2011

11-علي عبد الفتاح محمد،حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود و ضمانات "، دار الجامعة الجديدة ،مصر لقاهرة ،2007 .

12-محمد فاروق عبد الحميد ،المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1984

ب-المراجع:

1- ابن منظور،لسان العرب ،المحيط ،دار الجيل ،ودار لسان العرب ،سنة 1988 ،الجزء 01
2- الجد في اللغة العربية المعاصر،دار الشروق ،بيروت ،لبنان،طبعة اولى سنة 2000.
3- أحمد إدريس عبده،فقه المعاملات عل مذهب الإمام مالك،دار الهدى،عين ميلة الجزائر.
4- أحمد فراج حسين ،الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،الدار الجامعية ،بيروت لبنان 1986
5-أكرم نشأت ابراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة،دار الجامعية للطباعة والنشر،لبنان،بيروت
6-الفيروز بادي القاموس المحيط،المؤسسة الرسالة ،الطبعة السادسة 1998 ،بيروت ،لبنان.
7-جلالي بغدادي ،الاجتهاد في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الوطنية للنشر و الاتصال و الإشهار ،رويبة ،الجزائر.
8-وابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي لسان العرب ،الجزء الثاني ،دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1999، الجزء7، دار الفكر للطباعة.
9- زبيدي معجم تاج العروس، الجزء 7، دار الفكر والطباعة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1994
10-كيرة حسن،أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء1، طبعة الاولى،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،سنة 1965
11-مج الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي،القاموس المحيط ،الطبعة الثامنة ،بيروت لبنان
12-محمد بن مكرم بن منظور،لسان ألعرب ،الجزء الرابع ،طبعة الاولى ،دار صادر،بيروت لبنان
13-محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة،مصر.
14-نواف كعنان ،القانون الاداري،دار الثقافة ،عمان ،2003

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول،طبعة 2002،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر
16- عدنان عمر،مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها،منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الثانية 2004

17-علاء الدين عشي ،القانون الإداري مدخل ،الجزء الثاني ،النشاط الإداري ،وسائل الإدارة أعمال الإدارة، دار الهدى، الجزائري ،2001
18-علي حسين الخلف،سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات
19- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات"القسم العام دارسة مقارنة"منشورات الحلبي الحقوقية،2002
20-فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات القسم العام،مطابع السعدني،مصر،القاهرة،2006
21-شريف يوسف حلمي خاطر،الوظيفة العامة دارسة مقارنة ،ناشر دار النهضة العربية القاهرة2007
22-خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة الكتاب الثاني،دار الميسرة ،عمان ،1997.

02 باللغة الفرنسية:

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

01-الأطروحات:

1-احمد طه خلف الله،الموظف العام في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق 1992

02-المذكرات:

1-أحمد سعدون حسن العزاوي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة تاكريت،2013.
2-بن باشير وسيلة ،ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ببوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر2013

3-طارق مخلوف ،الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير المركز الجامعي سوق أهراس ،2008.
4-زوزو زوليخة،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح الجزائر ورقلة،2011
5-مسعودي عمر،الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي – جرائم التخريب أنموذجا-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،الجامعة ادرار،سنة 2010/2009
6-عبد الرحمن كرور،جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري،دراسة مقارنة،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية شريعة وقانون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،السنة 2010
7-موري سفيان ،مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ولعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012
8-علي حمزة عسل الخفاجي،الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،مقدمة إلى كلية القانون لجامعة بغداد،1990
9-ضيف فيروز،جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي ،جامعة محمد خيظر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،الجزائر 2013
10- لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفاقات العمومية، دراسة حالة:مصلحة المراقة المالية لولاية الوادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاقتصادية والبتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، الجزائر 1014.

رابعا: المقالات والدوريات:

1-أعراب أحمد ،استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي ،ليومي 11 و 12 أفريل 2010.

2-بلال بوجمعة،ملوك عثمان،آليات مكافحة الفساد في الجزائر من خلال قانون الصفقات العمومية،بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول حول قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرقابة في صرف المال العام يوم:24/23 ماي،البليدة الجزائر،2017.
3-جبار عبد الحميد، النظام القانوني لمجلس الأمة،مجلة الفكر البرلماني ،العدد15.
4-ساجر ناصر حمد،إدريس حسن محمد ،جمعة قادر صالح ،اثار الفساد الإداري في إهدار المال العام بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد الخامس ، 2005 ،العدد 18.

خامسا:المواقع الإلكترونية:

SITTES INTERNET :
http://droit7.blogspot.com/2015/11/blog-post_87.html
/http://www.droit-dz.com/forum/threads/4173

الفهرس العام

المحتويات

كلمة شكر وتقدير.....

الإهداء.....

الإهداء.....

الفهرس العام.....

قائمة المختصرات المستخدمة في البحث.....

المقدمة.....1

الفصل الأول : المال العام والموظف العام.....4

المبحث الأول : ماهية المال العام.....4

المطلب الأول : تعريف المال العام.....4

الفرع الأول : تعريف المال العام في اللغة والاصطلاح.....5

الفرع الثاني : تعريف المال العام في التشريع الجزائري.....6

المطلب الثاني: الفرق بين المال العام وغيره.....10

الفرع الأول: معايير تقسيم الأموال وتحديد نطاقها.....10

الفرع الثاني:الفرق بين المال العام والمال الخاص.....16

الفرع الثالث:الفرق بين المال العام والمال المباح 17

المبحث الثاني: ماهية الموظف العام.....17

المطلب الأول:مفهوم الموظف العام.....18

الفرع الأول:تعريف الموظف العام.....18

الفرع الثاني:تمييز الموظف العام عن غيره من الفئات الأخرى.....29
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمال العام.....33
الفرع الأول: الحماية الدستورية للمال العام.....33
الفرع الثاني: الحماية المدنية للمال العام.....35
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمال العام.....39
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والمؤسساتي لمكافة جريمة تبديد المال العام.....42
المبحث الأول: ماهية جريمة تبديد المال العام.....43
المطلب الأول:تعريف جريمة تبديد المال العام.....43
الفرع الأول:التعريف اللغوي لجريمة تبديد المال العام.....43
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبديد المال العام.....44
المطلب الثاني: أركان جريمة تبديد المال العام.....45
الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).....45
الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة 47
الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة.....49
المطلب الثالث : حكم الشروع والإشتراك لجريمة تبدي المال العام.....50
الفرع الأول : حكم الشروع في الجريمة.....50
الفرع الثاني : حكم الإشتراك في الجريمة 51
المبحث الثاني :آثار جريمة تبديد المال العام وتمييزها عن غيرها وأجهزة مكافحتها.....51
المطلب الأول : آثار جريمة تبديد المال العام وتمييزها عن غيرها من الجرائم.....52
الفرع الأول :آثار جريمة تبديد المال العام.....52
الفرع الثاني : تمييز جريمة تبديد المال العام عن بعض الجرائم المشابهة لها.....54
المطلب الثاني : تدابير و أجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام.....57
الفرع الأول : تدابير مكافحة جريمة تبديد المال العام.....57

الفرع الثاني : أجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام.....62

الخاتمة.....67

قائمة المصادر و المراجع.....69